من
أحكام الجنائز

تأليف
أحمد بن عبد الرحمن الزومان

دار المسلم للنشر والتوزيع
www.dar-almuslim.com

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أحكام الجنائز

تأليف

أحمد بن عبد الرحمن الزومان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أمَّا بعد :

فهذه الطبعة الثانية من أحكام الجنائز زدت فيها مسائل تمس الحاجة إليها ويكثر السؤال عنها أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلها في ميزان حسناتي وأن يثيب كل من ساهم في إخراجها وأن يخلف عليهم ما بذلوا . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه :

أحمد بن عبدالرحمن الزومان

القصيم / بريدة

٠٥٥١٥٤٢٦٥

٠٦ / ٣٦٩٧٤٧٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حسن الظن بالله

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (**يقول الله تعالى أنا عند ظنِّ عبدي بي**) [١] وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: (**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل**) [٢]

في الحديثين حث على الرجاء عند دنو الأجل وتحذير من القنوط . وحسنُ الظنِّ بالله تعالى أنَّ يظنَّ العبد أنَّ الله يرحمه ويعفو عنه . ففي حال الصحة يكون العبد خائفاً راجياً فالخوف والرجاء كجناحي الطائر فأيهما غُلب هلك صاحبه لأنَّ من غلب خوفه وقع في اليأس من رحمة الله ومن غلب رجاؤه وقع في الأمن من مكر الله . فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء أو محضه لأنَّ مقصود الخوف الإنكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال.[٣]

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنِّه بربه سبحانه وتعالى و أن يذكر له الآيات والأحاديث الواردة في الرجاء وسعة رحمة الله تعالى وعفوه فهي من أسباب حسن الظن بالله عزَّ وجلَّ.[٤]

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥) و مسلم (٢٦٧٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧) .

(٣) انظر : إكمال المعلم (٤٠٩/٨) و شرح مسلم للنووي (٣٠٤/١٧) والاختيارات ص : ٨٥ وحاشية الدسوقي (٤١٤/١).

(٤) انظر المجموع (١٠٩/٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعندما حضرت عمرو بن العاص ﷺ الوفاة جعل ابنه « عبد الله » [١] ﷺ يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا..." [٢]

و لما طعن عمر ﷺ قال له ابن عباس ﷺ : « يا أمير المؤمنين لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راضٍ ثم صحبت أبا بكر ﷺ فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راضٍ ثم صحبت صَحَبَتَهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون ... » [٣] وكذلك فعل ذلك ابن عباس مع عائشة رضي الله عنها[٤].

---

(١) أحمد (١٧٣٢٦) .

(٢) رواه مسلم (١٢١) .

(٣) رواه البخاري (٣٦٩٢) عن المسور بن مخرمة ﷺ .

(٤) رواه البخاري (٣٧٧١) ، (٤٧٥٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حال المحتضر

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأنَّ على رؤوسنا الطير وفي يده عود يَنْكُت في الأرض [١] فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ثم قال: إنَّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأنَّ وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط [٢] من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر [٣] ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء [٤] فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى يُنْتَهى به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي

---

(١) يَنْكُت : يضرب به الأرض .

(٢) حنوط : الحنوط هو ما يطيب به الميت .

(٣) مدَّ البصر : منتهى البصر .

(٤) في السقاء : فم القربة ونحوها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإنِّي منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله ﷺ فيقولان له وما علْمُك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي منادٍ في السماء أنْ صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا لـه باباً إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويُفْسح له في قبره مدَّ بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول لـه من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي قال وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح [1] فيجلسون منه مدَّ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود [2] من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يُسَمى بها في الدنيا حتى يُنْتَهى به إلى السماء الدنيا فيستفتح لـه فلا يفتح لـه ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ [3] ﴾ [الأعراف : ٤٠] فيقول الله عز وجل:

---

(١) المسوح : كساء من الشعر والمراد به الكفن .

(٢) السفود : حديدة ذات شُعَب مُعَقَّفَة .

(٣) أي حتى يدخل البعير الذي هو من أكبر الحيوانات جسماً في خرق الإبرة الذي هو من أضيق الأشياء وهذا من باب تعليق الشيء بالمحال والله أعلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحاً ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج : ٣١] فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي منادٍ من السماء أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه [1] ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة " [2]

---

(١) تختلف فيه أضلاعه : يدخل بعضها في بعض من شدة التضييق .

(٢) رواه الأعمش عند الإمام أحمد (١٨٠٦٣) ، (١٨٠٦٤) ، (١٨٠٦٥) وأبي داود (٣٢١٢) ، (٤٧٥٣) و عمرو بن قيس عند النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٩) ويونس بن خباب عند أحمد (١٨١٤٠) وابن ماجه (١٥٤٨) . ثلاثتهم عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ ... . وإسناده صحيح .

والحديث صححه الحاكم (٣٩/١) وابن القيم في تهذيب السنن (٣١١/٤) وحسنه المنذري في الترغيب و الترهيب (٢٧٣/٤) والألباني في الجنائز ص : ١٥٩ . وقال ابن منده في الإيمان (٩٦٥/٢) هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء وكذلك رواه عدة عن الأعمش وعن المنهال بن عمرو . والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرد به وزاذان أخرج عنه مسلم وهو ثابت على رسم الجماعة وروي هذا الحديث عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وعائشة ﷺ .

أمَّا الشواهد التي أشار إليها ابن منده . حديث جابر ﷺ رواه أحمد في مسنده وإسناده صحيح . قال ابن كثير في تفسيره (٥٣٢/٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وحديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم(٢٨٧٢) . وحديثه الآخر رواه أحمد (٨٥٥١) والنسائي (١٨٣٣) وابن ماجه (٤٢٦٢) . بإسناد صحيح . وصححه إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٧٥٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٣٧) .

وحديث أبي سعيد ﷺ رواه أحمد (١٠٦١٧)وإسناده حسن. وقال ابن كثير في تفسيره (٥٣٣/٢): إسناده لا بأس به .

وحديث أنس ﷺ رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠). وحديث عائشة ﷺ رواه أحمد (٢٤٥٦٦) ورواته ثقات .

تنبيه : أعل الحديث ابن حزم في المحلى (٢٢/١) وابن حبان في صحيحه . الإحسان (٣٨٧/٧) وتعقبهما ابن القيم في تهذيب السنن (١٣٩/٧ ــ ١٤١) . وانظر بيان الوهم والإيهام (١١٠٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلقين المحتضر لا إله إلا الله

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) [١] . أي لقنوا من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه . وإذا قال لا إله إلا الله مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا .

روي عن ابن المبارك أنّه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه . فقال عبد الله : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام [٢].

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (**من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة**) [٣] . وكذلك من مات معتقداً هذه الشهادة دخل الجنة فعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**من مات وهو يعلم أنّه لا إله إلا الله دخل الجنة**) [٤]

قال القرطبي : « وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره وإغماضه والقيام عليه وذلك من حقوق المسلم على

---

(١) رواه مسلم (٩١٦) .

(٢) انظر : سنن الترمذي (٣/٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٣) رواه أحمد (٢١٥٢٩) وأبو داود (٣١١٦) . بإسناد حسن .
في إسناده صالح ابن أبي عريب ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي . والحديث صححه الحاكم (١/ ٣٥١) والسيوطي في الجامع الصغير (٨٩٦٥) وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١/٣٩٣) وقال الحافظ ابن حجر : حديث حسن غريب ... انظر : الفتوحات الربانية (٤/١٠٩) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧) .

(٤) رواه مسلم (٢٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمين»[١] .

قراءة يس عند المحتضر :

حديث: (**اقرؤوا على موتاكم يس**) ضعيف [٢] فلا تقرأ عند المحتضر.

---

(١) المفهم (٢/٥٧٠) .

(٢) رواه أحمد (١٩٧٩٠) وأبو داود (٣١٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وابن ماجه (١٤٤٨) عن معقل بن يسار ﷺ . بإسناد ضعيف .

الحديث فيه علتان :

الأولى : الحديث مداره على سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ﷺ . وأبو عثمان وأبوه مجهولان . قال الذهبي : أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث اقرءوا يس على موتاكم لا يعرف أبوه ولا هو ولا روى عنه سوى سليمان التيمي .

الثانية : الاضطراب في الإسناد . فروي على وجوه :

١) : عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ عند أحمد (١٩٧٩٠) وأبي داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) .

٢) : عن أبي عثمان عن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ عندالنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وابن حبان (٣٠٠٢) .

٣) : عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ عند أبي داود الطيالسي (٩٣١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥) .

٤) : موقوف على معقل بن يسار ﷺ . انظر المستدرك (١/٥٦٥) .

والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٨٨) وقال النووي في الخلاصة (٣٢٧٨) فيه مجهولان وقال ابن مفلح في المبدع (٢/٢١٦) فيه لين وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حفر المسلم قبره قبل الموت

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح [١] وإذا كانت المقبرة مسبلة فإنَّه يحرم عليه لأنَّه يتحجر مكاناً السابق إليه أولى من غيره . [٢] بخلاف الاستعداد بالكفن فإنَّه جائز فعن سهل رضي الله عنه أنَّ امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . أتدرون ما البردة ؟ قالوا: الشملة قال: نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لأكْسُوَكَهَا فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنَّها إزاره فحسنَّها فلانٌ فقال: اكْسُنِيهَا ما أحسَنَها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمتَ أنَّه لا يرد قال إنِّي والله ما سألته لألبسه إنَّما سألته لتكون كفني قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه " [٣]

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/٤٢٥ ــ ٤٢٦) .

(٣) رواه البخاري (١٢٧٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سنن ما بعد خروج روح الميت

١ ــ تغميض عينيه والدعاء لــه ولأهله: عن أم سلمة رضي الله عنها قالــت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَقَّ بصرُه فأغمضه ثم قال:(**إنَّ الروح إذا قُبض تبعه البصر فضجَّ ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين** [(١)] **واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه**)[(٢)]

٢ ــ تجــريده من ثيابه : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغســله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فــوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » [(٣)] فالأمر المعتاد

---

(١) شــق بصره : شخص . ، إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر : إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب . ، الغابرين : الباقين .

(٢) رواه مسلم (٩٢٠) .

(٣) رواه أحمد (٢٥٧٧٤) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) ــ مختصراً ــ . بإسناد حسن في إســناده محمــد بن إسحاق مدلس لكن صرح بالسماع في رواية أحمد وأبي داود وغيرهما . والحديث صــححه ابــن حــبان (٦٦٢٧) والحاكم (٣/٦٠) و ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٨) وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٣٣٢٠) وابن الملقن في تحفة المحتاج (٧٦٨) وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه(١/٢٢٢) إسناد جيد قوي وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥١٠) رواته ثقات وحسنه الألباني في الارواء (٧٠٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عندهم تجريد الميت من ثيابه .

٣ ــ تغطيته عن أعين الناظرين : فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُجِي رسولُ الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَة [١] » [٢] إلا المحرم فلا يغطى رأسه .

---

(١) سجي : غُطي . ، حبرة : من برود اليمن تصنع من قطن أو غيره .

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصبر والاسترجاع عند المصيبة

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦ ــ ١٥٧]

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ما أمره الله إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف الله له خيراً منها** . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنِّي قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ...) [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنةُ**)[(٢)]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: (**اتقي الله واصبري** قالت: إليك عني فإنَّك لم تصب بمصيبتي و لم تعرفه. فقيل لها: إنَّه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال: **إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى**) [(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٩١٨) .

(٢) رواه البخاري (٦٤٢٤) .

(٣) رواه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالصـــبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل و يحمد عليه صاحبه ما كـــان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنَّه على الأيام يسلو فيصير صبره شبيه الاضطرار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي عن النياحة

وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت .

عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة**) وقال : (**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرع من جرب** [١]) [٢] .

أما دمع العين وحزن القلب ، من غير سخط لأمر الله فهو جائز ، ففي حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ : وأنت يا رسول الله . فقال : **يا ابن عوف إنَّها رحمة ثم أتبعها بأخرى** ، فقال ﷺ : **(إنَّ العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**) [٣] .

---

(١) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣٩٦/٣) الدرع قميص النساء والسرابيل أيضاً قميص لكن لا يختص بمن يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة فيطلى مواقعه بالقطران ليداوي فيكون الدواء أدوى من الداء ... القطران تمنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدته .

(٢) رواه مسلم (٩٣٤) .

(٣) رواه البخاري (١٣٠٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم غسل الميت

غسل الميت المسلم فرض كفاية لحديث ابن عباس ﷺ «قال بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته [١] فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** » [٢] والأمر للوجوب ومن المعلوم أنَّ الخطاب ليس لكل الصحابة ﷺ بل يحصل المقصود بالبعض وكذلك أمره ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها. غير الشهيد وهو الذي قال عنه النبي ﷺ: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل)** [٣] فله أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة فلا يجوز تغسيله فعن جابر بن عبدالله ﷺ : «أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » [٤] وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا تجوز مخالفته .

وأيضاً تغسيل الميت واجب فلا يترك إلا لِمُحَرَّم . وجمهور أهل العلم على عدم تغسيل الشهيد ونسب النووي القول بتحريم غسل الشهيد إلى الجمهور وقال ابن قدامة هو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنباً . والاقتداء بالنبي

---

(١) فوقصته : سقط من راحلته فانكسر عنقه .

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (١٢٠٦) .

(٣) رواه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ .

(٤) رواه البخاري (١٣٤٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ وأصحابه ﷺ في ترك غسلهم أولى . وظاهر النص أنَّ الشهيد لا يغسل ولو كان جنباً أمَّا تغسيل الملائكة لحنظلة ﷺ [١] فلا يدل ذلك على وجوب تغسيل

---

(١) قصة تغسيل الملائكة لحنظلة بن عامر ﷺ في غزوة أحد عند أهل المغازي مشهورة وجاءت في أحاديث منها :

١) : حديث عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ﷺ ... فقال رسول الله ﷺ إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ فذاك قد غسلته الملائكة . رواه ابن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/١٥) ورواته ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالسماع وهو مرسل صحابي فلم يحضر ابن الزبير أحداً لأنَّه كان وقتها ابن سنتين .

والحديث صححه ابن حبان والحاكم وجود إسناده النووي في المجموع (٥/٢٦٠) وفي الخلاصة (٣٣٦٨) وصححه الألباني في صحيح موارد الضمآن (١٩٣٨) .

صاحبته هي زوجته جميلة بنت أُبي ﷺ أخت عبد الله بن أبي بن سلول . الهائعة : الصوت الشديد عند الفزع .

٢) : حديث محمود بن لبيد رواه ابن إسحاق في السيرة ص : ٣١٢ قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ... فقال رسول الله ﷺ إنَّ كان صاحبكم ــ يعني حنظلة ــ لتغسله الملائكة .. . محمود بن لبيد هل له صحبة أم رؤية أم لا ؟ الخلاف في هذا مشهور وعاصم بن عمر ثقة وابن إسحاق تقدم الكلام عليه .

تنبيه : الحديث في سنن البيهقي (٤/١٥) عن ابن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال ... .

٣) : حديث أنس ﷺ قال : افتخر الحيان من الأوس والخزرج فقال الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة ابن الراهب ... رواه ابن عساكر (٧/٥٢٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٨) وهو كما قال .

٤) : حديث ابن عباس ﷺ قال لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب ﷺ وهما جنبان فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما " رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٤٦) وفي إسناده شريك بن عبدالله قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً والحجاج بن أرطاة قال الحافظ : كثير الخطأ والتدليس . وقال البيهقي يرويه حجاج بن أرطاة وهو غير محتج به . وتابعه أبو شيبة الواسطي عند الطبراني في الكبير (١١/٢٩٥) والبيهقي في سننه (٤/١٥) . قال البيهقي : أبو شيبة ضعيف وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٩) في إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً . ورواه الحاكم (٣/١٩٥) ولفظه " قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ جنباً فقال رسول الله ﷺ غسلته الملائكة " وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : معلى [بن عبدالرحمن الواسطي] هالك . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٣٩) في إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك . والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٣٣٦٩) وضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٧) والحافظ في الدراية (١/٢٤٤) .

٥) : حديث أبي أسيد ﷺ قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٩) رواه الحاكم في الإكليل وفي إسناده ضعف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشهيد إذا كان جنباً.

فلـــو كان الغسل واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي ﷺ بغسله والله أعلم [١] .

أمـــا شـــهداء غـــير المعركة كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم وغيرهـــم فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ولفظ الشهادة الواردة فيهم المراد بها أنَّهـــم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة فلهم حكم الشهادة في الآخرة دون الدنيا . فقد كان يموت في عهده ﷺ منْ حكم له ﷺ بالشهادة ومـــع ذلـــك كانوا يغسلون ويصلى عليهم و النص ورد في عدم تغسيل شهيد المعركة وما عداه يبقى على الأصل وهو وجوب تغسيله والله أعلم .

---

(١) انظـــر : الأوسط (٣٤٦/٥) والمحلى (١١٥/٥) والكافي ص : ٨٥ وبدائع الصنائع (٣٢٤/١) وبداية المجتهد (١/ ٢٢٧) والذخيرة (٢٩٧/٢) والمغني ـــ بهامشه الشرح ـــ (٤٠١/٢) والمجموع (٢٦٠/٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) والبحر الرائق (٣٤٥/٢ ـــ ٣٤٦) وزاد المعاد (٢١٣/٣) وفتح الباري (٢١٢/٣) والمبدع (٢٣٥/٢) والإنصاف(٤٩٩/٢) ومواهب الجليل (٦٩/٣) والشرح الممتع (٣٦٤/٥ ، ٣٦٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صفة الغُسْل

١ ــ لا يحضر غسله إلا منْ يحتاج إليه [١]: فالآدمي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام ولهذا وجب ستره بالكفن وربما كان في الميت عيب يستره في حياته فلا يُطلَع عليه بعد وفاته وربما ظهر منه أثناء الغسل مالايسر ففي حضور من لا يلزم حضوره والحالة هذه هتك لحرمة الميت .

٢ ــ غسل الميت مجرداً من ملابسه : إذا وُضِع الميتُ على سرير غسله وأراد أن يشرع في غسله رفع غطاءه وجرده من ثيابه إن لم يكن جُرِد من قبل ففي حديث عائشة رضي الله عنها [٢] قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه... ويستر عورته وجوباً لعموم قوله ﷺ : (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**) [٣]

٣ ــ مسح البطن : إن رأى الغاسل حاجة الميت إلى إمرار اليد على البطن فعل بقدر الحاجة ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك وإن لم ير حاجة فلا يفعل والمروي عن النبي ﷺ في عصر البطن لا يصح لكن ثبت ذلك

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٣١٧/٢) والمجموع (١٦٠/٥) وفتح الباري (١١٤/٣) ومواهب الجليل (٣ /٢٩) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٦/٣) وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٠/٨).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٣) رواه مسلم (٣٣٨) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن السلف [١] وعليه جمهور أهل العلم [٢] ثم ينجيه مما خرج منه وذلك بأن يلف الغاسل على يده خرقة أو يلبس قفازاً لئلا يمس عورته لأنَّ النظر إلى العورة حرام فالمس أولى

٤ ـ **توضيته** : ثم يقول بسم الله ويوضيه وضوءه للصلاة مرة واحدة في أول الغسل فيأخذ خرقة فيبلها فيمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه لأنَّ الحي يمج الماء ويستنثر إذا توضأ بخلاف الميت فيقوم

---

(١) حديث مسح البطن في أول الغسل " إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً ...". الحديث مداره على عبد الملك بن أبي بشير واختلف عليه فيه . فرواه :

١ : ليث بن أبي سليم عنه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم ﷺ مرفوعاً في حديث طويل رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٥) والبيهقي (٤/٤) . وليث بن أبي سليم قال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك .

وقال أبو حاتم في علل ابنه (١٠٦٩) هذا حديث كأنَّه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦٠١٤) : في النفس من صحته وليث ليس بعمدة .

٢ : جنيد بن أبي وهرة أبو حازم . واختلف عليه فيه : فرواه عنه ١) : عبد الرحمن بن سليمان عنه عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم ﷺ مرفوعاً عند الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٤) . ٢) : رواه أبو المنذر يوسف بن عطية عنه عن عبد الملك بن أبي بشير عن محمد بن سيرين مختصراً مرسلاً عند البيهقي (٣٨٨/٣) . وجنيد بن أبي وهرة قال ابن حبان في المجروحين (٢١١/١) كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المسلوب ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانبة حديثه على الأحول كلها وقال الذهبي في الميزان (١٥٧٩) له حديث في غسل الميت طويل منكر .

قال البيهقي : هذا مرسل وراويه ضعيف . وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٥٨٨٥) فيه جماعة ضعفاء .

وقال أبو حاتم في علل ابنه (١٠٦٩) : ليس لأم سليم رضي الله عنها عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء . وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/٥) ليس في عصر البطن سنة تتبع . قلت لعل مرادهما شيء ثابت . والله أعلم .

فالحديث ضعيف لاضطرابه والله أعلم . وقد صح عن ابن سيرين أنَّه قال : يعصر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥/٣) بإسناد صحيح .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥/٣) والأوسط (٣٢٩/٥ـ٣٣٠) والكافي ص : ٨٢ وبدائع الصنائع (٣٠١/١) وبداية المجتهد (٢٣١/١) والذخيرة(٢٧٢/٢) والبناية (٣/ ٢١٢) والمجموع (١٧١/٥) و المغني ـ بهامشه الشرح ـ (٣١٩/٢) وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (٥١٩/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسح مقام غسلهما ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه لأنَّ الوضوء يبدأ به في غُسْل الحـــي فكذلك الميت وقد قال ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: (**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**) (١)

٥ ــ غسل الرأس : إن كان الشعر ضفائر نُقِض لقول أم عطية رضي الله عنها أنَّهنَّ جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثـــة قرون " (٢) ثم يغسل الرأس واللحية بالماء والسدر المطحون لقوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها : (**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور**) (٣) وإن جُعِل معهما شيئ من المنظفات الحديثة فحسن لأنَّه أبلغ في التنظيف

٦ ــ غسل الميامن : يبدأ بغسل شقه الأيمن بالماء والسدر لعموم حديث عائشـــة رضـــي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (٤) وخصوص حديث أم عطية رضي الله عنها . فيغسل يـــده الـــيمنى من المنكب إلى الأصابع وكتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخـــذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهـــر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يغسل الأيسر كذلك فيغسل يده اليســـرى مـــن المنكب إلى الأصابع وكتفه وصفحة عنقه اليسرى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق ثم يرفعه من جانبه الأيسر فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه .(٥) وإن غسل يده اليمنى من المنكب

---

(١) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري (١٢٦٠) ومسلم (٩٣٩) .

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) .

(٤) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) .

(٥) انظر : الأم (١/٢٦٥) والمجموع (٥/١٧٣) ونهاية المحتاج (٢/٤٤٧) و المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٢/ ٣٢٠) والكافي (١/٢٥١) والإنصاف (٢/٤٩٠ــ٤٩١) والفواكه الدواني (١/٢٣٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى الأصـــابع وكتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق ثم يغسل الأيسر كذلك ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهـــر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يغسل شقة الأيسر كذلك . فلا بأس لأنَّ لفظ الحديث يحتمله .(١) فهذه الغسلة الأولى ويغسله في الغسلة الأخيرة بماء فيه كافور إلا إن كان الميت محرماً فلا يوضع في غسله كافور لأنَّ الكافور طيب والمحرم ممنوع من الطيب قبل التحلل الأول في الحج فعن ابن عباس ﷺ : « أنَّ رجلاً وقصه بعيره وهو محرم فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبـــين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » (٢). ويغســـله بالمـــاء والسدر بين ذلك إلى سبع غسلات أو أكثر إن احتاج لذلك ويجعـــل الغسلة الأخيرة وتراً . لما تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها وإن كان المتوفى امرأة سُرِّح شعرُها وجُعِل ثلاث ضفائر خلفها لقول أم عطية رضي الله عنها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها (٣) وفي رواية: « مشطناها ثلاثة قرون » (٤)

هذا الغسل المشتمل على الواجب والسنن . أمّا الواجب فهو غسلة واحدة تعـــم جميع البدن لحديث ابن عباس: « في الذي وقصته ناقته حيث لم يأمرهم النبي ﷺ إلا بغسله بالماء والسدر و لم يذكر لهم صفة معينة .

٧ ــ تنشـــيف الميت : إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشَّفه بثوب لئلا يبل أكفانه وقياساً على الحي (٥).

---

(١) انظر : المجموع (١٧٣/٥) ونهاية المحتاج (٤٤٧/٢) و المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٣٢٠/٢) والإنصاف (٤٩٠/٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) .

(٣) رواه البخاري (١٢٦٣) .

(٤) رواه مسلم (٩٣٩) .

(٥) انظـــر : المغني (٣٢٨/٢) والبناية (٢١٩/٣) والإنصاف (٤٩٦/٢) وأسنى المطالب (٣٠١/١) ومواهب الجليل (٢٩/٣) وحاشية ابن عابدين (٨٩/٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التكفين

فـــرض كفاية لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: (**وكفنوه في ثوبين**) وهذا أمر والأمر للوجوب . وأجمع أهل العلم على وجوب التكفين [١].

صفة التكفين :

١ ــ عـــدد اللفائف : يسن أن يكفن الرجل والمرأة [٢] في ثلاث لفائف بـــيض فعـــن عائشة رضي الله عنها: « أنَّ رسول الله ﷺ كُفِن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِية من كُرسُف [٣] ليس فيهن قميص ولا عمامة» [٤] والمقصود

---

(١) انظـــر : مراتب الإجماع ص : ٣٤ وبدائع الصنائع (٣٠٦/١) والمجموع (١٨٨/٥) وطرح التثريب (٣/ ٢٧١) والإنصاف (٤٧٠/٢) والفواكه الدواني (٤٤٦/١) وأسنى المطالب (٢٩٨/١) .

(٢) أمَّـــا ماروي عن ليلى ابنة قانف الثقفية رضي الله عنها قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ عـــند وفاتهـــا وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الـــثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً " رواه أحمد (٢٦٥٩٤) وعنه أبو داود (٣١٥٧) .بإسناد ضعيف .

الحديث رواه ابن إسحاق قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن ليلى ابنة قانف الثقفية .

ابن إسحاق صرح بالسماع فأمن تدليسه ونوح بن حكيم قال ابن القطان : مجهول الحال و لم تثبت عدالته ولا يعـــرف بغير رواية ابن إسحاق عنه وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف وقال الحافظ : مجهول . وداود المذكـــور في هـــذا الحديث هل هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الثقة أم غيره ؟ فيكون مجهولاً هذا محل نظر . انظر بيان الوهم والإيهام (٥٣/٥) وتهذيب التهذيب (١٨٩/٣ــ١٩٠) والتلخيص الحـــبير (٢٢٤/٢) . وعلى كل حال فإسناد الحديث ضعيف . والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٩٢) والألباني في الإرواء (٧٢٣) وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٤/١) إسناد غريب .

وانظـــر : مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٣) والفواكه الدواني (٤٤٤/١) وطرح التثريب (٢٧٤/٣) وأحكام الجنائز ص : ٦٥ والشرح الممتع (٣٩٣/٥)

(٣) سحولية منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب ، الكرسف : القطن .

(٤) رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بـــالأثواب هـــنا ثلاث لفائف لذلك قالت رضي الله عنها ليس فيها قميص . فالثوب في لسان العرب يطلق على كل ما يلبس على البدن سواء كان شاملاً له أو لبعضـــه وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط . [١] فتبسط اللفايف الثلاث بعضها فوق بعض بعد تبخيرها فقد أمرت أسماء بنت أبي بكر «أن تبخر أكفانها [٢] ثم يحمل الميت مستور العورة فيوضع عليها مستقلياً » .

٢ ــ **تطييب الميت** : يطيب لمفهوم قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته (**ولا تمســـوه طيـــباً**) فيطيب رأسه ولحيته ويجعل الطيب في مفاصله ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين فقد كان ابن عمر «يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك » [٣]

وكذلك مواضع السجود لأنَّها أعضاء شريفة وإن طيب الميت كله فحسن لمفهوم قوله ﷺ : (**ولا تمسوه طيباً**) وعن نافع أنَّ ابن عمر «كان يطيب الميت بالمسك يذرُّ عليه ذروراً » [٤]

٣ ــ **رد اللفائف** : فإذا فرغ من تحنيط الميت يرد طرف اللفافة التي تلي جســـد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيســـر لشـــرف اليمين ولأنَّه عادة لبس الحي ثم يفعل بالثانية والثالثه كالأولى والأمر في ذلك واسع [٥] ثم يعقد اللفائف إن خاف انتشارها . وإن كان الميت محرماً لا يطيب هو ولا أكفانه ولا يغطى رأسه لحديث ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٢) .

(٢) رواه مـــالك (٢٢٦/١) وعبد الرزاق (٦١٥٢) وابن أبي شيبة (٢٦٥/٢) والبيهقي (٤٠٥/٣) . ورواته ثقات . وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٤٠١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٦١٤١) بإسناد صحيح .

(٤) رواه عبد الرزاق (٦١٤٠) بإسناد صحيح .

(٥) انظـــر : بدائـــع الصنائع (٣٠٨/١) والمغني (٣٢٩/٢) والمجموع (٢٠٤/٥) والمبدع (٢٤٥/٢) والبحر الرائق (٣٠٩/٢) وتحفة المحتاج (٤٠٥/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوارد في أقل الكفن وأكثره :

١ ــ ثوب واحد يستر الميت : فعن خباب ﷺ قال: « هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ﷺ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر [١] » [٢]

٢ ــ ثوبان : لحديث ابن عباس : وفيه (**وكفنوه في ثوبين**) .

٣ ــ ثلاثة أثواب : لحديث عائشة رضي الله عنها :في أنّه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية . وهذا أكثر ما ثبت عنه ﷺ ولو زاد على الثلاثة فالأمر على الجواز ما لم يوجد محذور آخر كالاسراف .

---

(١) يهدبها : يجتنيها . ، بردة : كساء صغير . ، الإذخر : نبات طيب الرائحة .

(٢) رواه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغسل من تغسيل الميت

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (**من غَسَّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**) [١]

لكن الغسل مستحب وليس بواجب لقول ابن عباس ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنَّ ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » [٢] وقياساً على تغسيل الحي .

---

(١) رواه أحمد (٩٣١٨) وأبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) ــ وحسنه ــ وابن ماجه (١٤٦٣). ورواته ثقات .

والحديث رفعه جمع عن أبي هريرة ﷺ . وصحح المرفوع ابن حبان (١١٦١) وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٦٩/٢) . وقال البهقي في السنن (٣٠٣/١) الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة ﷺ غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة ﷺ من قوله غير مرفوع . فتعقبه الذهبي في مهذب السنن (٣٠١/١) بقوله قلت : بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض وهي أقوى من أحاديث القلتين وأقوى من أحاديث (الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث . وساق ابن القيم طرقه في تهذيب السنن (٤ /٣٠٦) وقال : هذه الطرق تدل على أنَّ الحديث محفوظ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٣٨/١) أسوأ أحواله أن يكون حسناً . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٥) .

والموقوف على أبي هريرة ﷺ رواه البيهقي (٣٠٣/١) وغيره ورجح الوقف البيهقي ــ وتقدم ــ والبخاري في تاريخه (٣٩٧/١) وأبو حاتم كما في علل ابنه (١٠٣٥) وغيرهم .

والمرفوع له شواهد عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وعائشة ﷺ . انظر سنن البيهقي (٣٠٠/١ ــ٣٠٢) والإمام (٣٧٢/٢ــ٣٩١) والتلخيص الحبير (٢٣٦/١ــ٢٣٩) .

(٢) رواه البيهقي (٣٠٦/١) ، (٣٩٨/٣) وابن شاهين في ناسخ الحديث ص : ٥٨ موقوفاً على ابن عباس ﷺ بإسناد حسن وقفه معلى بن منصور ومنصور بن سلمة وعبد الله بن وهب وخالفهم خالد بن مخلد فرفعه كما عند الدارقطني (٧٦/٢) وابن شاهين في ناسخ الحديث ص : ٢٧٢ والحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٣٠٦/١) وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي على شرط البخاري وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٣٩/١) والألباني في أحكام الجنائز ص : ٥٤ . وخالد بن مخلد=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والغاسل هو من يباشره لا من يساعده كمن يصب الماء عليه .

=قال عنه الإمام أحمد له مناكير . قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١٣١٨) هذا من مناكير خالد فإنَّه يأتي بأشياء منكرة مع أنَّه شيخ محتج به في الصحيح . فالظاهر أنَّ رفع الحديث من مناكيره والله أعلم . والصواب الوقف كما في رواية الجمهور ورجح الوقف البيهقي وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٠٧) والله أعلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النظر إلى الميت وتقبيله

يجوز الدخول على الميت والنظر إليه وتقبيله قبل التكفين وبعده فعن عائشة رضي الله عنها في حديث وفاة النبي ﷺ قالت: « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حِبَرَة [1] فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ...» [2]

وعن جابر بن عبدالله قال: « لما قتل أبي رضي الله عنه جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة رضي الله عنها تبكي فقال النبي ﷺ : **تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه** »[3].

---

(١) السنح : مكان في العوالي . ، مسجي : مغطى . ، برد حبرة : من برود اليمن تصنع من قطن أو غيره .

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) .

(٣) رواه البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٢٤٧١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاة الجنازة

فضل شهود الجنازة والصلاة عليها واتباعها :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**من شهد الجنازة حتى يُصَلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان** . قيل : وما القيراطان ؟ قال : **مثل الجبلين العظيمين**) [١] .

والناس يختلفون في الباعث على اتباع الجنائز لكنَّ الأجر المذكور خاص بمن اتبعها إيماناً بوعد الله واحتساباً للأجر .

فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (**من اتَّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصَلى عليها ويُفرَغَ من دفنها فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنَّه يرجع بقيراط**) [٢] .

والسنة أن يكون الراكب خلفها والماشي حيث شاء لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط** (وفي رواية الطفل) **يُصَلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**) [٣] .

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٤٧) .

(٣) الحديث رواه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة ﷺ واختلف عليه فرواه عنه :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : عن من تبع جنازة ثم صلى عليها بعد الدفن هل يحصل له قيرطان ؟ فأجاب : نعم واستدل بحديث أبي هريرة ﷺ السابق.(١)

حكم صلاة الجنازة :

الأصل في صلاة الجنازة أنّها فرض كفاية لفعله ﷺ فقد كان يصلي على من مات ممن أظهر الإسلام ولقوله ﷺ: (**صلوا على صاحبكم**) (٢) ويصلى

---

١ : سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية مرفوعاً . عند أحمد (١٧٧٤٢) والترمذي (١٠٣١) ــ وقال : حسن صحيح ــ والنسائي (١٩٤٢) ، (١٩٤٣) ، (١٩٤٨) وابن ماجه (١٥٠٧) . وسعيد بن عبيد جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب : قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات . قلت وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها واستنكر البخاري له حديثاً في تاريخه . لذا قال الحافظ : صدوق ربما يهم . ولم يتفرد برفع الحديث كما سيأتي .

٢ : مبارك بن فَضَالة عند أحمد (١٧٧٠٩) مرفوعاً . ومبارك ثقة إذا صرح بالسماع وقد صرح بالسماع في هذه الرواية .

٣ : المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية مرفوعاً. عند النسائي (١٩٤٢) . قال الحافظ : مقبول . فرفع الحديث محفوظ والله أعلم .

٤ : يونس بن عبيد واختلف عليه فرواه عنه

١) : بكر بن عبد الله المزني عند الطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٠) مرفوعاً

٢) : خالد بن عبد الله الطحان عند أبي داود (٣١٨٠) ولم يجزم برفعه .

٣) : إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد (١٧٧١٦) .

٤) سفيان الثوري عند أحمد (١٧٧١٦) وعبد الرزاق (٦٦٠٢) .

٥) : ابن علية عند ابن أبي شيبة (٣/٣١٧) ثلاثتهم رووه موقوفاً على المغيرة .

والمرفوع صححه ابن حبان (٣٠٤٩) وابن قدامه في الكافي (١/٥٦٧) وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥١٣) ونقل تصحيح الإمام أحمد له وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (٧١٦) وقال الحاكم (١/٣٦٣) على شرط البخاري وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٣/٢٠١) .

تنبيه : حكى الدارقطني في علله (٧/١٣٤ــ١٣٦) الخلاف في رفع الحديث ووقفه . ولم يرجح الوقف فيما وقفت عليه . والله أعلم .

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٧) ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ . ورواه البخاري (٢٢٩١) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الشهيد فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات [١].

لكن الصلاة على الشهيد ليست على سبيل الوجوب فعن جابر بن عبدالله «أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » [٢] والقول بالتخيير بين الصلاة على الشهيد وتركها رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن حزم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني [٣]

الإعلام بالوفاة :

يستحب الإخبار بالوفاة وإشاعة ذلك بين الناس لما في ذلك من تكثير المصلين والداعين له وفيه نفع للأحياء لدلالتهم على الخير [٤] فعن ابن عباس «قال مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه » [٥]

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦) .

(٢) رواه البخاري (١٣٤٧) .

(٣) انظر : المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٤٠١/٢) والإنصاف (٥٠٠/٢) والمحلى (١١٥/٥) والمجموع (٥/ ٢٦٠) والاختيارات ص : ٨٧ وتهذيب السنن (٢٩٥/٤) وأحكام الجنائز ص : ٨٠ ــ ٨٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٩٩/١) والمجموع (٢١٥/٥) والمبدع (٢١٩/٢) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٨٦/٤) والفروع (١٩٢/٢) وأسنى المطالب (٢٩٨/١) وحاشية الدسوقي (٤٢٤/١) والتاج والإكليل ــ بهامش مواهب الجليل ــ (٥٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٨٣/٣ ، ١٤٣) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤١٠/١٣) .

(٥) رواه البخاري (١٢٤٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أبي هريرة ﷺ : « أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي [١] في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » [٢] .

قال النووي : « فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء عنه النهي ليس المراد به هذا وإنَّما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها » [٣] .

صفة صلاة الجنازة:

موقف الإمام : يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة

فعن سمرة بن جندب ﷺ قال : «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسْطَها[٤] » [٥]

وعن نافع أبي غالب قال : «وضعت الجنازة فقام أنس ﷺ فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » [٦]

---

(١) نعى النجاشي : أي أخبر بموته .

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) .

(٣) شرح مسلم (٣٠/٧) .

(٤) أي عجيزتها كما في حديث أنس ﷺ .

(٥) رواه البخاري (١٣٣٢) و مسلم (٩٦٤) .

(٦) رواه أحمد (١٢١٢٠) وأبو داود (٣١٩٤) و الترمذي (١٠٤٣) ـــ و حسنه ـــ وابن ماجه (١٤٩٤) . بإسناد صحيح .

والحديث صححه الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٨٧) والشوكاني في السيل الجرار (٣٦١/١) و الألباني في أحكام الجنائز ص : ١٠٨. وجود إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٢٠١/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك الصلاة على القبر إن كان المقبور ذكراً وقف عند رأس القبر و إن كانت أنثى وقف وسط القبر .

عدد التكبيرات :

في حديث أبي هريرة ﷺ: « فخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد «ابن أرقم » ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً وإنَّه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها [(٢)] . وقد صح عن أصحاب النبي ﷺ أنَّهم زادوا على ذلك [(٣)] .

رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة :

يشرع رفع اليدين في التكبيرة الأولى بإجماع أهل العلم [(٤)] . وكذلك يرفع يديه في بقية التكبيرات وعلى هذا جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم [(٥)]. وقد كان ابن عمر «يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرة الجنازة[(٦)]. وابن عباس » [(١)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٤ .

(٢) رواه مسلم (٩٥٧) .

(٣) ومن الوارد في ذلك مارواه عبد خير قال كان علي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً " رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٠٣/٥) والدارقطني (٧٣/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) . وإسناده حسن . وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٨/١) .

وانظر : الأوسط لابن المنذر (٤٣٢/٥ - ٤٣٤) وزاد المعاد (٥٠٧/١ - ٥٠٨) وأحكام الجنائز للألباني ص١١٢ - ١١٤ .

(٤) انظر : الأوسط (٤٢٦/٥) وشرح السنة للبغوي (٣٤٧/٥) وبداية المجتهد (٢٣٥/١) و المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٣٧٣/٢) والمجموع (٢٣٢/٥) .

(٥) انظر : سنن الترمذي (٣٨٨/٣) والفواكه الدواني (٤٥١/١ــ٤٥٢) وبدائع الصنائع (٣١٥/١) والمهذب مع المجموع (٢٢٩/٥ــ٢٣١) والذخيرة (٢٨٧/٢) و المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٣٧٣/٢) والشرح الممتع (٤٢٥/٥) .

(٦) وإسناده صحيح . فرواه عن ابن عمر ﷺ موقوفاً نافع ورواه عنه ١ : جرير بن حازم عند البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٢) . ٢ : عبيدالله بن عمر بن حفص عند البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٣)=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/٥) . ٣ : يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه فرواه عنه

١) : زهير بن معاوية عند البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٤) .

٢) : محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) موقوفاً .

وخالفهما يزيد بن هارون فرواه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً . قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب انظر : نصب الراية (٢٨٥/٢) والتلخيص الحبير (٢٩٠/٢) وحكم بشذوذ هذه الرواية الألباني في الضعيفة (١٠٤٥) . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (١٩٠/٣) : أخرجه الدارقطني في علله بإسناد جيد عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأنّ عمر بن شبة ثقة فيقبل رفعه لأنّ ذلك زيادة من الثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث . والذي يظهر لي أنّ ما قاله الدارقطني هو الصواب ــ والله أعلم ــ فرواية الرفع شاذة والراجح رواية الوقف فهي رواية الجماعة عن يحي ووافق هذه الرواية في وقف الحديث جرير بن حازم وعبيدالله بن عمر كما تقدم . قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٢٨) ــ عن سند الرواية الموقوفة ــ سند جيد وصححه ابن حجر في التلخيص والألباني في الضعيفة (٣/ ١٥٠) والشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (١٤٨/١٣).

٤ : عبد الله بن محرر : فرواه الطبراني في الأوسط (٨٤١٧) بإسناده عن عباد قال نا عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز " وعباد بن صهيب البصري وشيخه عبدالله بن محرر متروكان . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٣) هو في الصحيح خلا قوله وعلى الجنائز رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محرز وهو مجهول . وضعف إسناده الحافظ في الفتح (١٩٠/٣) فهذه الرواية منكرة والله أعلم .

ومن المرفوع :

١ : حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى " رواه الترمذي (١٠٧٧) ــ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ــ والدارقطني (٧٥/٢) . بإسناد ضعيف .

في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال البخاري مضطرب الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي . وشيخة أبو فروة يزيد بن سنان قال أحمد بن حنبل ضعيف وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن المديني ضعيف الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري مقارب الحديث وقال أبو داود ليس بشيء وقال النسائي ضعيف متروك الحديث وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ .

والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١١٧١) والنووي في الخلاصة (٣٥١٣) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١٩١/٤) وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٩١/٢) وأشار إلى ضعفه ابن عبدالبر في التمهيد (٧٩/٢٠) وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٨/١) . والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦١٨١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو بكر ابن المنذر : بقول ابن عمر: «أقول إتباعاً له ولأنَّ النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام ثبت رفع اليدين فيها قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام ولما أجمعوا أنَّ لا يدرى [٢] فرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه » [٣]

الاستفتاح :

قال أبو بكر ابن المنذر : «لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنَّه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً ولا وجدنا ذلك عن أصحابه ﷺ ولا عن التابعين وقد كان الثوري وإسحاق بن راهوية يستحبان أن يقول المرء سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وذُكِر ذلك لأحمد فقال : ما سمعت . قال أبو بكر : ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار فإن قاله قائل فلا شيء عليه وإن تركه فلا شيء عليه » [٤] انتهى . وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع فلا يُدعَ بدعاء الاستفتاح والله أعلم .

---

٢ : حديث ابنَّ عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود " رواه الدارقطني (٢/٧٥) والعقيلي (٣/٤٤٩) . بإسناد ضعيف .

في إسناده الفضل بن السكن قال العقيلي : لا يضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول وقال الذهبي لا يعرف وضعفه الدارقطني .

وضعف الحديث النووي في الخلاصة (٣٥١٢) وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/٢٩١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٩٠). تنبيه : روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود وإسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس ﷺ أنَّه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور، صححه الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (١٣/١٤٨).

(٢) هكذا ولعلها : ولما أجمعوا أنَّ الأيدي ترفع في أول تكبيرة والله أعلم .

(٣) الأوسط (٥/٤٢٨) . وانظر الأوسط (٤/٢٨٢) . وبدائع الصنائع (١/٣١٤) .

(٤) الأوسط (٥/٤٣٦) . وانظر : بدائع الصنائع (١/٣١٣)،والبناية (٣/٢٥٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القراءة بعد التكبيرة الأولى :

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنَّها سنة [١]» [٢]. وتشرع قراءة سورة مع الفاتحة [٣] .

الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية :

عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه [٤] .

---

(١) السنة في اصطلاح السلف طريقة النبي ﷺ واجبة كانت أو مستحبة .
فمن الواجب قول عائشة رضي الله عنها عن السعي بين الصفا والمروة: سنن رسول الله ﷺ الطواف بينهما" رواه البخاري (١٦٤٣) ومسلم(١٢٧٧). ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما عن الفاتحة في صلاة الجنازة سنة.
ومن المستحب قول ابن عباس رضي الله عنهما عن الإقعاء على القدمين بين السجدتين: هي سنة نبيك ﷺ رواه مسلم(٥٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥) .

(٣) الحديث رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه عن سعد شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري عند البخاري (١٣٣٥) بذكر الفاتحة فقط . ورواه عن سعد ابنه إبراهيم عند النسائي (١٩٨٧) وابن الجارود (٥٣٧) والبيهقي (٣٨/٤) وغيرهم وزاد سورة مع الفاتحة . وإسنادها صحيح . ولم يتفرد إبراهيم بهذه الزيادة فقد رواه ابن الجارود (٥٣٦) عن محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنَّما جهرت لأعلمكم أنَّها سنة والإمام كفها . ورواته ثقات .
وجوّد إسناد هذه الرواية ابن المنذر في الأوسط (٤٤٠/٥) وصحح إسنادها النووي في المجموع (٢٣٤/٥) والألباني في أحكام الجنائز ص : ١١٩ . وقال البيهقي ذكر السورة فيه غير محفوظ فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٨/٤) بقوله : قلت :بل هو محفوظ وتعقبه الذهبي أيضاً في مهذب سنن البيهقي (٦١٨٢) بقوله : قلت رواته ثقات .

(٤) رواه النسائي (١٩٩٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٤٢٨) واللفظ له وابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) ورواته ثقات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة :

في حديث أبي أمامة : (**ثم يخلص الدعاء للميت**) .

ومن الأدعية الواردة في صلاة الجنازة :

١ ــ اللهم اغفر لــه وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدْخَله واغســله بالمــاء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنــس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو عذاب النار) قال ــ عوف بن مالك ﷺ ــ حــتى تمنيــت أن أكون أنا ذلك الميت وفي رواية : (... **كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس ... وقه فتنة القبر وعذاب النار**) [1] .

٢ ــ « الــلهم إنَّ فــلان بنَ فلان ــ فيسميه باسمه واسم أبيه إن كان

الحديث رواه الليث بن سعد عند النسائي ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الزهري عن أبي أمامــة ابن سهل بن حنيف . وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه والحديث صححه القرطبي في المفهم (٦١٣/٢) وصحح إسناده ابن القيم في جلاء الأفهام ص : ١٩٣ والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٤) والألــباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق ص :٧٩ وقال النووي في الخلاصة (٣٤٨٤) إسناده على شرط الصحيحين ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٩٥/١) : إسناده على شرط الصحيح لاجرم صححه ابن السكن .

والحديــث رواه الطحــاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) عن ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شــعيب عن الزهرى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذيــن شــهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنَّ السنة في الصلاة على الجــنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث " ورواته ثقات .

شــعيب بن أبي حمزة ثقة . قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري . وتابع شعيب بن أبي حمزة يونسُ بن يزيد عند الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي (٤٠/٤) ويونس قال الحافظ : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. وهذا منها . وشيخ الحاكم إسماعيل بن أحمد التاجر لم أقف على من وثقه .

(١) رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك ﷺ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معـــروفاً ـــ في ذمـــتك وحَبْل جوارك [١] فقه فتنة القبر وعذاب النار أنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنَّك أنت الغفور الرحيم [٢].

٣ ـــ اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه [٣].

والدعـــاء في الأحاديث السابقة للمفرد المذكر فيغير ما يلزم تغييره في حال التأنيث والتثنية والجمع.

٤ ـــ الـــلهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنـــثانا الـــلهم مـــن أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان[٤].

---

(١) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣/٣٧٤) : " حبل جوارك " بيان لقوله " في ذمتك " ... أي أنّ فلاناً في عهدك وجوارك.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٥٨٨) وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) عن واثلة بن الأسقع ﷺ. وإسناده حسن.

الحديـــث رواه الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع. مروان بن جناح وثقه دحيم وأبو داود وأبو علي الحسين بن علي الحافظ النيسابوري وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبـــو حـــاتم هـــو أحـــب إلي من أخيه روح بن جناح وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما وقال الدارقطني لا بأس به .والوليد بن مسلم صرح بالسماع.

والحديـــث صـــححه ابن حبان (٣٠٧٤) وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٧٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥١) وأشار إلى صحته ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٠٦).

(٣) رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢٢ـــ٢٢٣) والحاكم (١/٣٥٩). عن يزيد بن ركانة بن المطلب ﷺ. بإسناد حسن.

وصحح إسناده الحاكم وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ﷺ منهم :

١ : والـــد أبي إبراهيم الأشهلي ﷺ : رواه أحمد (١٧٠٩٣) ، (٢٢٩٨٤) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) بأسانيدهم عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أبـــو إبراهيم قال الترمذي : سألت البخاري عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال الحافظ : مقبول. وأبوه صحابي صرح بسماعه من النبي ﷺ عند أحمد والنسائي في اليوم والليلة (١٠٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدعاء إذا كان المتوفى صغيراً :

إذا كان المتوفى صغيراً فليس فيه دعاء مؤقت عن النبي ﷺ ففي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها** والسقط (وفي رواية الطفل) **يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**)[1] .

الدعاء بعد الرابعة قبل السلام :

ويدعو بعد الرابعة فعن أبي يعفور عن عبد الله ابن أبي أوفى ﷺ قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال: أتروني كنت

-وقال الترمذي : حسن صحيح و سمعت محمداً [البخاري] يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ﷺ . وقال الدارقطني في علله (٣٢٥/٩) الصحيح عن يحيى لقول من قال عن أبي إبراهيم عن أبيه ﷺ وقال البيهقي (٤١/٤) الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨١٧) .

٢ : أبو هريرة ﷺ : رواه أحمد (٨٥٩١) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) . بأسانيدهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وفي روية أبي داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . وصححه ابن حبان (٣٠٧٠) والحاكم (٣٥٨/١) والألباني في صحيح ابن ماجه (١٢١٧) . ورواه عبد الرزاق (٦٤١٩) وغيره . انظر سنن الترمذي (٣٤٤/٣) . عن أبي سلمة مرسلاً . ورجح المرسل أبو حاتم في علل ابنه (١٠٤٧) ، (١٠٥٨) والدارقطني في علله (٣٢٥/٩) والبيهقي (٤١/٤) .

٣ : عبد الرحمن بن عوف ﷺ :

رواه البزار (١٠٤٥) بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ . قال البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سلمة عن عبدالرحمن ﷺ إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو حمزة الثمالي عن ابن أبي ليلى عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ نحواً من ذلك . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٣) فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام . وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (٥٨٤) : إسناده ضعيف وأبو سلمة لايصح سماعه من أبيه .

٤ : عائشة ﷺ : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٩) بإسناده عن عكرمة بن عمار قال حدثنا يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت فذكره .

قال الترمذي في سننه (٣٤٤/٣) : حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى . فالحديث بمجموعه حسن ــ إن شاء الله ــ والله أعلم وأشار إلى صحته ابن القيم في زاد المعاد(٥٠٦/١) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أكبر خمساً قالوا: لا، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً » [١]

وذهب إلى مشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة جمع من أهل العلم فقد قال به بعض الأحناف وبعض المالكية ونص عليه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية في مذهب الحنابلة [٢]. وكذلك لو كبَّر خمساً فيدعو بعد الخامسة .

السلام :

يسلم تسليمة واحدة لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وفيه: (**ثم يسلم في نفسه عن يمينه**) [٣].

أو يسلم تسليمتين لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (**ثلاث خصال كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**) [٤] . ولعموم أدلة مشروعية التسليمتين في الصلاة فصلاة الجنازة صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فتشرع فيها تسليمتان كسائر الصلوات .

مشروعية تكثير المصلين :

كلما كثر المصلون كان أفضل لأنَّ ذلك مظنَّة إجابة الدعاء فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين**

---

(١) رواه البيهقي (٤/٣٥) بإسناد حسن . وصحح إسناده الألباني في الجنائز . ص : ١٢٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٣١٣) والبناية (٣/٢٥٤) والذخيرة (٢/٢٨٤) والمجموع (٥/٢٣٩) و المغني ـ بهامشه الشرح ـ (٢/٣٧٢) والأوسط (٥/٤٤٢ـ٤٤٣) والإنصاف (٢/٥٢٢) والشرح الممتع (٥/ ٤٢٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٩.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠٠) والبيهقي (٤/٤٣) بإسناد حسن .
جود إسناده النووي في الخلاصة (٣٥٠٧) وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦٢١٠) سنده صالح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٣) رجاله ثقات وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص١٢٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه)[١] وكذلك لو كانوا أقل من ذلك فعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس: (أنَّه مات ابن له بقُدَيد أو بعُسْفان [٢] فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجوه فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)**[٣]

وذلك مقيد بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً .

المسبوق :

يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة لأنَّ ما أدركه أول صلاته وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات . لعموم قوله ﷺ : (**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) [٤] [٥]

صلاة الجنازة : بعد صلاة الفجر والعصر :

صلاة الجنازة من ذوات الأسباب [٦] وذوات الأسباب تشرع في وقت النهي فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال لي رسول الله ﷺ : **كيف أنت إذا كانت**

---

(١) رواه مسلم (٩٤٧) .

(٢) قُدَيد و عُسْفان : موضعان قريبان من مكة .

(٣) رواه مسلم (٩٤٨) .

(٤) رواه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) انظر : المحلى (١٧٩/٥) وبداية المجتهد (٢٣٨/١) والمجموع (٢٤٠/٥) ومواهب الجليل (١٩/٣) والبحر الرائق (٣٢٤/٢ــ٣٢٥) والأوسط (٤٤٩/٥) وتحفة المحتاج (٤١١/١) والروض المربع (٦٣٥/٣) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٩/١٣) والشرح الممتع (٤٣١/٥) وفتاوى اللجنة الدائمة (٨ /٣٩٩) .

(٦) المراد بذات السبب : هي الصلاة التي لها سبب متقدم عليها مثل سنة الوضوء سببها الوضوء وهو متقدم على السنة أو مقارن لها مثل صلاة الكسوف فتشرع مع بدء الكسوف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني قال: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**)[1]. وهذا يتناول صلاة العصر فكان الأمراء يؤخرونها أحياناً إلى قبيل الغروب وحينئذ فقد أمره ﷺ أن يصلى الصلاة لوقتها ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ويجعلها نافلة وهو فى وقت نهى لأنَّه قد صلى العصر ففيه الأمر بالإعادة في وقت النهى ويدخل فيه أيضاً إعادة صلاة الفجر.

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما تَرْعَد فرائصهما [2] قال: ما **منعكما أن تصليا معنا** قالا :يا رسول الله قد كنَّا صلينا في رحالنا، قال: **فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنَّها لكما نافلة**)[3] فأمرهما ﷺ أن يصليا مع الإمام وأعلمهما أنَّ صلاتهما مع الإمام نافلة فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر فقال لها : **(إنَّه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما**

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨) .

(٢) مسجد الخَيْف : بمنى قرب الجمرات . ترعد : ترجف من الخوف . ، فرائصهما : جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف .

(٣) رواه أحمد (١٧٠٢٠) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) ــ وقال : حسن صحيح ــ والنسائي (٨٥٨) بإسناد صحيح .
في إسناده جابر بن يزيد بن الأسود وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته .
والحديث صححه ابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (١٥٦٤) والشوكاني في السيل الجرار(٢٦٩/١) والألباني في صحيح الترمذي (١٨١) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هاتان) [١] فقضاهما ﷺ وقت النهي مع إمكان قضائهما فى غير ذلك الوقت وخصوصيته ﷺ هي المداومة لا القضاء وهذا الأمر عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهى ليس فيها حديث واحد عام بل كلها مخصوصة فيقدم العام الذى لا خصوص فيه .

لكنَّ يستثنى من ذلك ما جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهنَّ موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس [٢] للغروب حتى تغرب " [٣] وكل وقت من هذه الأوقات الثلاثة يستغرق عشر دقائق تقريباً . وماعدا الأوقات الثلاثة يصلى على الميت ويدفن ولو في الليل فعن ابن عباس « قال مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: **ما منعكم أن تعلموني** قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه » [٤]

صلاة الغائب :

عن أبي هريرة ﷺ : (أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى [٥] فصف بهم وكبر أربعاً) [٦] .

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) .

(٢) تضيف : تميل .

(٣) رواه ومسلم (٨٣١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٨٧/٣) : زاد ابن ماجة [١٥٣٤] من طريق عبد الأعلى [وهو ثقة] عن معمر فخرج [رسول الله ﷺ] وأصحابه ﷺ إلى البقيع فصفنا خلفه ... والمراد بالبقيع بقيع بُطْحان أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر... والمصلي كان ببطحان والله أعلم .

(٦) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القيم : «لم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّب فلم يصل عليهم وصح عنه ﷺ أنَّه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق أحدها أنَّ هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره ... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الصواب أنَّ الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنَّه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائب لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركَه . وفعلُه وتركُه سنةٌ وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم.[(١)]

وفي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ مات خلق كثير من أهل الفضل من المسلمين ولم ينقل أنَّ أحداً من الخلفاء صلى عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ﷺ لم ينقل أنَّ المسلمين صلوا عليهم صلاة الغائب ولو صُلِي على أحد منهم صلاة الغائب لنقل لنا [(٢)] .

الصلاة على أهل الكبائر :

إذا مات المسلم المصِرّ على الكبائر فيجب له ما يجب لسائر أموات المسلمين لكنْ يُستحَب أن لا يصلي عليه أهل الفضل زجراً لأمثاله

فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: أُتِي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشَاقِص [(٣)] فلم يصل عليه [(٤)]

---

(١) زاد المعاد (١/٥١٩ ــ ٥٢١) .

(٢) انظر : معالم السنن (١/٢٧٠) والاختيارات ص : ٨٧ والجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٤/٥١) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٣٩٣) وأحكام الجنائز ص : ٩٣ . ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/١٤٩) .

(٣) المشاقص : جمع مشقص وهو السهم العريض .

(٤) رواه مسلم (٩٧٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية: (**أما أنا فلا أصلي عليه**) [١]

بخلاف التائب فيصلي عليه أهل الفضل فعن عمران بن حصين ﷺ: (أنَّ امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: **أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها** ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت [٢] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر ﷺ تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى [٣]) [٤]

الصلاة على القبر وعلى الميت في المقبرة:

ويستثنى من عموم النهي عن الصلاة في المقبرة:

١ ــ **الصلاة على القبر**: لصلاته ﷺ على قبر منْ كان يقم المسجد [٥] وفي حديث ابن عباس: (**فأتى قبره فصلى عليه**) [٦]. ولا تحد الصلاة على القبر بمدة معينة ففي حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين» [٧] فيصلي على القبر من كان أهلاً للصلاة وقت موت صاحب القبر فيدخل فيه المميز أمَّا إن كان مات قبل ذلك فلا يصلي على قبره فمثلاً رجل مات قبل عشرين سنة فصلى على قبره إنسان لـه ثلاثون سنة

---

(١) النسائي (١٩٦٤).

(٢) شُكَّت: شدَّت.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦)

(٤) انظر: المحلى (١٦٩/٥) والكافي ص: ٨٦ ــ٨٧ وبداية المجتهد (٢٣٩/١) والروض المربع (٦٤٢/٣ــ ٦٤٥) ومجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٤) وزاد المعاد (٥١٥/١ ــ٥١٧) وتحفة المحتاج (٤٣١/١) ومواهب الجليل (٥٥/٣) والفواكه الدواني (٤٤٧/١).

(٥) رواه البخاري (٤٦٠) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصـــلاته مشروعه لأنَّه حين مات كان لـــه عشر سنين فهو أهل للصلاة لأنَّ الســـلف لم يصلوا على قبره ﷺ ولا على قبور الصحابة ﷺ . قال ابن قدامة : قبر النبي ﷺ فإنَّه لا يصلى عليه الآن اتفاقاً [١] وهذا القول وجه في مذهب الشافعية اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

٢ ــ الصـــلاة على الجنازة في المقبرة : فعن ابن جريج قال: « قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنها وسط البقيع والإمام ــ يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها ــ أبو هريرة ﷺ وحضر ذلك ابن عمر » . [٢] [١]

---

(١) انظـــر : المحلى (٥/١٤٠ ــ ١٤٢) والمغني (٢/٣٩٥ ــ ٣٩٦) والمجموع (٥/٢٤٧ ــ ٢٤٩) وتهذيب السنن (٤/٣٤٠) والفروع (٢/٢٥٠) والمبدع (٢/٢٥٩) والشرح الممتع (٥/٤٣٦ ــ ٤٣٧)

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٥) واللفظ له . وإسناده صحيح .

تنبيه : ما يروى أنّ النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور "

الحديث رواه حفص بن غياث على أوجه مختلفة :

الأول : رواه سهل بن عثمان العسكري وأبو موسى الزمن عند ابن حبان (١٦٩٨) وهناد السري عند ابن حبان (٢٣١٨) وجعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق عند الضياء في المختارة (١٨٧١) و محمد بن المثنى عند أبي يعلى (٢٧٨٨) والترمذي في العلل الكبير (١/٢٤٥) . عن حفص عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ .

وصححه ابن حبان والألباني في صحيح موارد الضمآن (٢٩٧) وأحكام الجنائز ص : ١٠٨وحسن إسناده الهيـــثمي في مجمـــع الزوائد (٣/٣٦) . قال الترمذي في علله الكبير (١/٢٤٥) سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث الحسن عن أنس خطأ .

الـــثاني : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٠) ويحيى بن سعيد عند الترمذي في العلل الكبير (١/٢٤٥) عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ .

قـــال الدارقطـــني : رواه معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن مرسلاً والمرسل أصح . انظر : المختارة (٥/ ٢٤٦) وقال البزار : رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن مرسلاً و لم يذكر أنساً ﷺ إلا حفص . انظر : مختصر زوائد البزار (١/٢٢٠) .

الثالـــث : رواه حســـين بن يزيد الطحان عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أنـــس بـــن مالك ﷺ عن النبي ﷺ رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١) . وقال : لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص تفرد به حسين بن يزيد . وحسين بن يزيد الطحان قال أبو حاتم : ليّن الحديث. وخـــالف حفصاً محاضر بن المورِّع عند ابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٨) فجعله موقوفاً على أنس ﷺ . ومحاضر . قال الحافظ : صدوق له أوهام .وخالفهما في إسناده عبد الله بن الأجلح فرواه عن عاصم عن-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حمل الجنازة على الأعناق والإسراع بها :

السنة حمل الجنازة على الأعناق والإسراع بها لقوله ﷺ : (**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم**) [٢] والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، دون الخبب الذي يشق على من يتبعها أو تحصل به مفسدة للميت . وإذا كان الإسراع أثناء الحمل مأموراً به فالإسراع في تجهيزها والصلاة عليها من باب أولى لأنّ تأخير هذه الأشياء يطول أكثر من تأخير الاسراع أثناء الحمل . فيصلى عليها من حضرها ومن لم يتيسر له الصلاة عليها من أقارب الميت وأصحابه يصلي على القبر .

صفة حمل الجنازة :

قال الإمام مالك : ليس في ذلك شيء موقت احمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فأحمل وإن شئت فدع [٣]

وقال ابن حزم : ويحمل النعش كما يشاء الحامل إن شاء من أحد قوائمه وإن شاء بين العمودين ... فليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا

-أنس ﷺ موقوفاً . عند البزار . انظر : مختصر زوائد مسند البزار (٢٨١) وعبد الله بن الأجلح قال الحافظ: صدوق .

ورواه البزار وجادة عن ثمامة عن أنس ﷺ مرفوعاً انظر : مختصر زوائد مسند البزار (٢٨٣) .

وحفص بن غياث ثقة له أخطأ تغير حفظه قليلاً بآخره .

واختلف في لفظه أيضاً . فروي تارة باللفظ المذكور أعلاة . وروي بلفظ " نُهِي أن يصلى على الجنائز بين القبور"

وروي بلفظ " أنّ النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور "

(١) انظر : الأوسط (٥/٤١٧ــ٤١٨) وبدائع الصنائع (١/٣٢٠) وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٠٢ــ ٢٠٣) والإنصاف (١/٤٩٠) والشرح الممتع (٢/٢٣٦) .

(٢) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) المدونة (١/١٧٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختيار في ذلك وكيفما حملها الحامل أجزأه [١].

فإن شاء حمل متربعاً وصفة التربع : أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم

---

(١) المحلى (١٦٧/٥ ــ ١٦٩) .

ومن المرفوع في صفة حمل الجنازة :

١ : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ " من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنَّه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع " رواه ابن ماجه (١٤٧٨) بإسناد ضعيف .

الحديث من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه و لم يسمع منه . والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٣٥٥٧) وابن التركماني في الجوهر النقي ــ بهامش سنن البيهقي ــ (١٩/٤) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٩٦) والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٩٢)والألباني في ضعيف ابن ماجه(٣٢١).=

= ٢ : حديث أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة " رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٢٠) وابن عدي (٢٠٣/٥) بإسناد ضعيف .

في إسناده علي بن أبي سارة قال الذهبي في ترجمته في الميزان : قال أبو داود تركوا حديثه وقال البخاري في حديثه نظر وقال أبو حاتم ضعيف ومما أنكر عليه حديثه عن ثابت عن أنس ﷺ مرفوعاً من حمل أحد قوائم السرير ...

وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذه الحديث وغيره : هذه الأحاديث التي ذكرتها لعلي بن أبي سارة عن ثابت كلها غير محفوظة وله غير ذلك عن ثابت مناكير أيضا وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٣) فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

٣ : حديث ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربعة غفر له أربعون ذنباً كلها أكابر " رواه ابن الجوزي في العلل (٦٣٤) وقال : هذا لا يصح قال أحمد ويحيى والنسائي سوَّار [بن مصعب الهمداني] متروك . وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٢) والعيني في البناية (٢٨٢/٣) .

٤ : حديث أنّ رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ ﷺ من بيته بين العمودين ... " رواه ابن سعد (٣٢٩/٣) .

قال أخبرنا محمد بن عمر عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وإسناده ضعيف الواقدي متروك . وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف . والإبهام في الشيوخ من بني عبد الأشهل فيحتمل أنّهم صحابة فلا تضر الجهالة بهم ويحتمل أنّهم دون ذلك فلا بد من الكشف عن حالهم . قال الشافعي روى بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنّه حمل جنازة سعد بن معاذ ﷺ بين العمودين . وأشار إلى عدم ثبوته الشافعي . انظر : معرفة السنن والآثار (١٤٨/٣) ومختصر المزني ص : ٣٧ . وأشار إلى ضعفه البغوي في شرح السنة (٣٣٧/٥) وقال النووي في الخلاصة(٣٥٥٢) روى الشافعي وغيره بإسناد ضعيف أنّ النبي حمل سعد بن معاذ ﷺ بين العمودين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينتقل إلى المؤخرة فسمي تربيعاً لأنَّه يأخذ بأعمدة النعش الأربعة [١]

وإن شاء حمل بين العمودين وصفته : أن يحملها ثلاثة رجال أحدهم يكون في مقدمهـــا يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والآخران يحملان مؤخرهما كل واحد منهما خشبة على عاتقه . أو يحمله رجلان فيجعلان كل عمود على عاتق أو يد . [٢] لفعل الصحابة ﷺ [٣] وإن شاء حمل كيف شاء .

قال ابن المنذر : من شاء حمل بين عمودي السرير وليس في الباب شيء أعلى مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ ولا يجوز منع حمل الجنازة على أي وجه حملها المرء بغير حجة [٤].

---

(١) انظـــر : الأم (٢٧٢/١) والمغـــني (٣٦٥/٢) والمهذب مع شرحه المجموع (٢٦٩/٥) والبناية (٢٨٢/٣) والمبدع (٢٦٥/٢) والإنصاف (٥٤٠/٢) والبحر الرائق (٣٣٥/٢) وكشاف القناع (١٢٧/٢) .
وللتربيع صفة أخرى انظر : الأوسط (٣٧٤/٥) والمغني (٣٦٥/٢) والكافي (٢٦٦/١) والفروع (٢٥٨/٢) والإنصاف (٥٤٠/٢) .

(٢) انظـــر : حلية العلماء (٣٠٦/٢) والمهذب مع شرحه المجموع (٢٦٩/٥) والفروع (٢٥٩/٢) وكشاف القناع (١٢٧/٢) .

(٣) ومن الوارد عنهم في صفة حمل الجنازة :
١ : عـــن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال رأيت سعد بن أبي وقاص ﷺ في جنازة عبدالرحمن بن عـــوف ﷺ قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله " رواه الشافعي في الأم (٢٦٩/١) ـــ واللفظ له ـــ وابن أبي شيبة (٢٧٣/٣) وابن المنذر (٣٧٥/٥) . بإسناد صحيح . وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٥٥١) وابن الملقن في خلاصة البدر (٢٥٨/١) .
٢ : عـــن يوسف بن ماهك قال رأيت ابن عمر ﷺ في جنازة واضعاً السرير على كاهله بين العمودين " رواه ابـــن أبي شـــيبة (٢٧٢/٣) وابن المنذر (٣٧٥/٥) بإسناد صحيح . وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٨) .
الكاهل : مابين الكتفين وهو مقدم أعلى الظهر .
٣ : عـــن علي بن عبدالله الأزدي قال رأيت ابن عمر ﷺ في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالمـــيامن ثم تـــنحى عنها فكان منها بمزجر كلب " رواه عبدالرزاق (٦٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢٨٣/٣) بإســـناد حسن . وصححه ابن حزم في المحلى (١٦٨/٥) . قوله ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب : أي ابتعد قدر مسافة يزجر فيها الكلب .

(٤) الأوسط (٣٧٦/٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تغطية نعش المرأة :

لا بأس بتغطية نعش المرأة بحيث لا يُرَى منها شيءٌ لأنَّ هذا أبلغ في الستر[١] . قال ابن عبد البر : فاطمة رضي الله عنها أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر[٢].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٠/١) والمغني ــ بهامشه الشرح الكبير ــ (٤٠٩/٢) والمجموع (٢٧١/٥) والمبدع (٢٦٥/٢) والإنصاف (٥٤٠/٢) وتحفة المحتاج (٤٢٨/١) وكشاف القناع (١٢٦/٢) ونهاية المحتاج (٢٢/٣) والشرح الممتع (٤٤٧/٥) .

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٧٩/٣) . وانظر : المجموع (٢٧١/٥) والمبدع (٢٦٥/٢) .

أثر أسماء بنت عميس مع فاطمة رضي الله عنهما الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه أبو نعيم في الحلية (٤٣/٢) والبيهقي (٤٣/٤) بإسناديهما عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أنَّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت يا أسماء إنِّي قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنَّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء رضي الله عنها يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة رضي الله عنها ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ولا تدخلي علي أحداً فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء رضي الله عنها لا تدخلي فشكت أبا بكر رضي الله عنه فقالت إنَّ هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت أمرتني أن لا تدخلي علي أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما .

وفي إسناده عون بن محمد بن الحنفية ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في ثقاته . وتابعه عمارة بن مهاجر عند البيهقي وأم عون ويقال أم جعفر قال الحافظ : أم عون مقبولة . وحسنه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير(٤٤٩) وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢٨٥/٢)

والأثر فيه علة في المتن انظر : مختصر خلافيات البيهقي (٣٩٥/٢) والجوهر النقي (٣٩٦/٣) والتلخيص الحبير (٢٨٥/٢) .

تنبيه : الأثر رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧) بإسناده عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

وروي مرفوعاً عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنَّ ابنة لرسول الله ﷺ توفيت وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء فقلت يا رسول الله إنِّي كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله فقال اجعليه فهي أول من جعل نعشاً انتعش في الإسلام لرقية رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ "رواه الطبراني في الأوسط(١٤١٨)-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التزاحم على النعش :

عن قتادة قال شهدت جنازة فازدحموا على الجنازة وقال أبو السَّوَّار العدوي نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل وإلا اعتزل و لم يؤذوا أحداً [١] وقد عدَّ ابن حزم التزاحم على النعش من البدع [٢].

حكم الدفن :

الدفن فرض كفاية لفعله ﷺ ولأنَّ في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس برائحته وأجمع أهل العلم على وجوب الدفن[٣].

صفة إدخال الميت القبر :

يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر وذلك بأن يوضع رأس الميت عند موضع الرجلين في القبر ثم يسل سلاً إلى اللحد

فعن أبي إسحاق السبيعي قال أوصى الحارث ــ الأعور الخارفي ــ أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر[٤] وقال هذا من السنة [٥] وقول الصحابي من السنة من المرفوع.

وقال : لم يرو هذا الحديث عن داود [بن أبي هند] إلا خلف [بن راشد] تفرد به أبو الربيع الأعرج . وخلف بن راشد مجهول وأبو الربيع لم أقف له على ترجمة .

والمشهور في السيرة أن رقية رضي الله عنها توفيت ورسول الله ﷺ في بدر .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) وإسناده صحيح .

(٢) المحلى (١٧٨/٥) .

وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٤) والفروع (٢٥٩/٢) والروض المربع وحاشيته لابن قاسم (١٠٩/٣) .

(٣) انظر : الإجماع . ص : ٤٦ ومراتب الإجماع ص : ٣٤ . وبداية المجتهد (٢٤٤/١) والمجموع (١٢٨/٥) والبناية (٢٨٧/٣) والإنصاف (٤٧٠/٢) وأسنى المطالب (٢٩٨/١) .

(٤) رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه .

(٥) رواه أبوداود (٣٢١١) بإسناد صحيح .

الحديث من رواية شعبة عن أبي إسحاق وبقية رجاله ثقات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو يدخل الميت مما يلي القبلة وذلك بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد .

فقد أدخل علي بن أبي طالب ﷺ ابن المكفف من قبل القبلة " [١] وإن كان الأسهل إدخاله من مقدمة القبر أومن قبل رأسه أدخله ولاحرج فيه فالأمر واسع ولله الحمد [٢]

والأولى في إدخال الميت القبر من لم يجامع أهله في تلك الليلة وإن كان ليس محرماً للمرأة [٣] إن لم يكن أوصى أن يدخله أحد بعينه فعن أنس بن مالك ﷺ قال : (شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان قال : فقال: **هل منكم رجل لم يقارف الليلة** ؟ فقال أبو طلحة ﷺ : أنا . قال : **فانزل قال : فنزل في قبرها**) [٤]. وفي رواية[٥]: (**لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان ﷺ القبر**) .

ويُسن لمدخله في القبر أن يقول : (**بسم الله وعلى ملة رسول الله**

=والحديث صححه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥) وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٤٢٠/١) والألباني في صحيح أبي داود (٢٧٥٠) وقال البيهقي (٥٤/٤) هذا إسناده صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٦/١) . وقال الحافظ في الدراية (٢٤٠/١) رواته ثقات وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٠/٤) : رجال إسناده رجال الصحيح .

(١) رواه عبدالرزاق (٦٤٧٢) وعنه ابن المنذر في الأوسط (٤٥٣/٥) وابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) وإسناده حسن — إن شاء الله —

قال ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥) صح عن علي ﷺ أنّه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة . وقال ابن المنذر الصحيح أنّ علياً ﷺ أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة .

(٢) انظر : المحلى (١٧٧/٥) والأوسط (٤٥٣/٥) و المغني — بهامشه الشرح — (٣٧٧/٢) والقوانين الفقهية ص : ٧٣ .

(٣) انظر : الإنصاف (٥٤٥/٢) والفروع (٢٦٧/٢) وفتح الباري (١٥٩/٣) وكشاف القناع (١٣٣/٢) ومطالب أولي النهى (٣٩٩/٢) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٩١/١٣) ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨١/١٧) .

(٤) رواه البخاري (١٢٨٥) .

(٥) لأحمد (١٢٩٨٥) . وإسنادها صحيح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ)[1] .

---

(١) جاءت هذه السنة في :

[١] : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه عنه :

١ : نافع مرفوعاً ورواه عنه : ١) : أيوب السختياني عند الطبراني في الأوسط (٧٣٤٧) ورواته ثقات غير سوار بن سهل صدوق . ٢) : حجاج بن أرطاة عند الترمذي (١٠٤٦) وحجاج مدلس و لم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه .٣) : ليث بن أبي سليم عند ابن ماجه(١٥٥٠)وليث مختلط لم يتميز حديثه. وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا منها . وهشام بن عمار صدوق كبر فصار يتلقن . وستأتي روايته الآخرى .

٢ : سعيد بن المسيب مرفوعاً رواه ابن ماجه (١٥٥٣) : حدثنا هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب ... وهشام تقدم الكلام عليه وشيخه حماد بن عبد الرحمن الكلبي متفق على ضعفه وأدريس الأودي مجهول .

سئل أبو حاتم عن هذا الحديث كما في علل ابنه (١٠٧٤) فقال : منكر. وضعفه البيهقي (٥٥/٤) وأشار إلى ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥١٨) والحافظ في التلخيص (٢٦١/٢) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٤١) .

٣ : أبو الصديق الناجي وعنه قتادة واختلف عليه فيه فرواه :

: هشام الدستوائي عند البيهقي (٥٥/٤) وشعبة عند البيهقي (٥٥/٤) ــ وغيره ــ عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً .تنبيه : رواه ابن حبان (٣١٠٩) بإسناده عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . وهذه الرواية وهم والمحفوظ عن شعبة رواية الوقف . وانظر : الفتوحات الربانية (١٨٥/٤ ــ ١٨٦).

: همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عند أحمد (٥٣٤٧) وأبي داود (٣٢١٣) . ورواته ثقات لكن تفرد همام برفعه عن قتادة ــ انظر : المنتخب (٨١٣) وحلية الأولياء (٣/ ١٠٢) وسنن البيهقي (٥٥/٤) واختلف حكم الحفاظ على هاتين الروايتين . فرجح رواية الوقف الدارقطني . انظر : نصب الراية (٣٠٢/٢) والتلخيص الحبير (٢٦١) .

وصحح الرفع الحاكم (٣٦٦/١) والنووي في الخلاصة (١٠١٩/٢) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٤٢) والألباني في الإرواء (٧٤٧) . قال الحاكم : همام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة . وصحح المرفوع أيضاً ابن حبان (٣١١٠) والحافظ ابن حجر . انظر : الفتوحات الربانية(١٨٥/٤) وحسنه السيوطي في الجامع مع فيض القدير(٦٨١٩). ويشهد له :

[٢] : حديث البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ " رواه الحاكم (٣٦٦/١) ورواته ثقات . وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٩٩/٣) وحسن إسناده في الجنائز ص: ١٥٢.

[٣] : حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللَجْلاج عن أبيه رضي الله عنه قال قال لي أبي يا بني إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على الثرى سناً ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنّ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك " رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/١٩) وفي-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الكفن مربوطاً فلابأس بحل عقده في القبر للآثار الواردة في ذلك[١] ولأنَّ عقد الكفن كان خشية الانتشار وقد زالت هذه العلة .

حثوا التراب على القبر :

يسن لمن شهد الجنازة أن يحثو بيديه ثلاث حثيات من قبل الرأس بعد الفراغ من سد اللحد للآثار الواردة في ذلك [٢].

=إسناده عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وثقه ابن حبان وقال الحافظ مقبول . لكن رواه ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٥٢٣٨) وفيه فإنّي سمعت عبدالله بن عمر ﷺ يقول ذلك .

(١) ومنها :

١ : روى ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦) عن خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل [بن يسار] عن النبي ﷺ أنّه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي ﷺ القبر ونزع الأخلة بفيه يعني العقد " وإسناده ضعيف . في إسناده خلف بن خليفة قال الحافظ صدوق اختلط في الآخر . وقال الإمام أحمد من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح . ورواية ابن أبي شيبة عنه في مسلم (٢٠٣٨) . وتابع ابن أبي شيبة سريج بن النعمان عند البيهقي (٣/٤٠٧) وهو متقدم بالوفاة على ابن أبي شيبة والواقدي عند ابن سعد (٤/٢١٠) والواقدي ضعفه شديد . ووالده خليفة بن صاعد الأشجعي ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ : صدوق .

وشك خلف في إسناده بقوله أظنّه سمعه من معقل ورواه أبو داود في مراسيله (٤٠٩) عن خلف عن أبيه قال : بلغه أنّ رسول الله ﷺ ... . وفي الحديث علة من جهة المتن حيث نسب نعيم ﷺ بالأشجعي في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود والأشجعي مات بعد وفاته ﷺ لذا نقل ابن سعد عن الواقدي قوله : هذا الحديث وهلٌ لم يمت نعيم بن مسعود ﷺ على عهد رسول الله ﷺ وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ﷺ .

والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٣٤١٠) والألباني في الضعيفة (١٧٦٣) وأشار إلى ضعفه الشوكاني في السيل الجرار (١/٣٦٤) .

٢ : قال سمرة بن جندب ﷺ إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه "

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٧) والبيهقي (٣/٤٠٧) .

في إسناده عثمان بن جحاش ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في ثقاته فإسناده يحتمل التحسين والله أعلم .

٣ : عن ابن سيرين قال تحل عن الميت العقد"رواه عبدالرزاق (٦١٨٦) و ابن أبي شيبة(٣/٣٢٧) . بإسناد صحيح .

(٢) وورد في مشروعية الحثو في القبر آثار كثيرة مرفوعة وموقوفة من أصحها :

١ : عن أنس ﷺ لما دُفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة ﷺ يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب "رواه البخاري (٤٤٦٢) وانظر: سنن البيهقي (٣/٤٠٩ ــ ٤١٠) والمبدع (٢/٢٧١) .-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ : حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً "

رواه ابن ماجه(١٥٦٥) ورواته ثقات غير شيخ ابن ماجه العباس بن الوليد الدمشقي فهو صدوق .

والحديث صححه أبو بكر بن أبي داود . و حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٧/٥) وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٧/١) إسناده لا بأس به وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥٢٥) وأبو يحيى زكريا الأنصاري في الإعلام بأحاديث الأحكام ص٣١٢ من شرحه ، وقال الشوكاني في الدراري المضيئة (٣٢٣/١) :إسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم . وجود إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٩) وابن الملقن في تحفة المحتاج (٦١٠/١) وصححه الألباني في الإرواء (٧٥١) .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٦٤/٢) : قال أبو حاتم في العلل [لابنه (١٦٩/١)] هذا حديث باطل قلت إسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ... . ليس لسلمة بن كلثوم في سنن بن ماجة وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه بن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعاً وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح أنّه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث [و انظر التمهيد (٣٣٣/٦) وتهذيب الكمال (٢٤٥٠)] لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم .

وتعقبه الألباني في الإرواء بقوله : أمّا أنّ يحيى هذا هو الوحاظي فهو مما لاشك فيه ولايحتمل غيره . وأمّا أنّ العلة العنعنة المذكورة فكلا فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث وإذا كان الإسناد ظاهره الصحة فلايجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة وقول أبي حاتم : حديث باطل . جرح غير مفسر كما يشعر قول الحافظ نفسه : لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له . والجرح الذي لم يفسر حري بأن لايقبل ولو من إمام كأبي حاتم لاسيما وهو معروف بتشدده في ذلك وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت . وانظر بقية كلامه .

وقال الدارقطني في علله (٣٢٢/٩) : رواه سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره وهي قوله أنّه أتى القبر فحثى عليه ثلاثاً وكبر على الجنازة أربعاً ووافقه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي على الإسناد و لم يذكر هذه الألفاظ.

٣ : عن أبي أمامة ﷺ قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه " رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٢/٥) والبيهقي (٤١٠/٣) ورواته ثقات . وقال البيهقي : هذا موقوف حسن في هذا الباب .

٤ : عن عمير بن سعد أنّ علياً ﷺ حثى على يزيد بن المكفف قال هو أو غيره ثلاثاً " رواه عبدالرزاق (٦٤٨٠) وابن أبي شيبة (٣٣١/٣) والبيهقي (٤١٠/٣) . بإسناد صحيح .

٥ : عن الزهري قال كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصباً ثم يحثون عليهم التراب " رواه عبدالرزاق (٦٤٧٨) بإسناد صحيح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا عمل المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم [١] .

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/٣-٣٣٢) و المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٣٧٩/٢) والمجمـــوع (٢٩٣/٥) والقوانين الفقهية ص : ٧٤ والبناية (٣٠٠/٣) والمبدع (٢٧١/٢) ونيل الأوطار (٨٢/٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القيام للجنازة

١ ــ قيام من رأها و من مرَّت به حتى تجاوزه : فعن عامر بن ربيعة ﷺ عــن النبي ﷺ قال إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تُخَلِّفه [١] أو توضع من قبل أن تُخَلِّفه [٢]

و عن جابر بن عبد الله قال: « قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت » [٣]

٢ ــ قــيام مشيعها حتى توضع في الأرض :عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺقال: **(إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)**[٤]

وفي روايــة قال كنَّا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أنَّ النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة ﷺ صدق [٥]

وقوله: (**حتى توضع**) أي بالأرض و مما يدل على ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال : «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القــبر و لم يُــلحد فجلــس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا

---

(١) تُخَلِّفه : تتركه خلفها .
(٢) رواه البخاري (١٣٠٨) و مسلم (٩٥٨) .
(٣) رواه مسلم (٩٦٠) .
(٤) رواه البخاري (١٣١٠) و مسلم (٩٥٩) .
(٥) البخاري (١٣٠٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطير... » [١] . فالنبي ﷺ جلس في هذا الحديث بعد وضعها في الأرض وقبل اللحد .[٢]

و أمره ﷺ بالقيام على سبيل الاستحباب ويجوز القعود فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة[٣]

فيحمل قعوده ﷺ لبيان الجواز و أمره ﷺ للاستحباب وهذا أولى من القول بالنسخ لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع بين الأحاديث والجمع هنا ممكن .[٤]

٣ ــ قيام مشيعها أثناء الدفن : في حديث البراء بن عازب ﷺ : «فانتهينا إلى القبر و لم يُلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله »

وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ عنه في خبر وفاة عبد الله بن أُبيٍّ صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه فقام على قبره حتى فُرِغ منه [٥]

و قد كان عبد الله بن الزبير ﷺ إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩.

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (١٧٨/٣) و سنن أبي داود (٢٠٣/٣) و سنن البيهقي (٢٦/٤) و تهذيب السنن (٣١١/٤) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨٧/١٣) .

(٣) رواه مسلم (٩٦٢) .

(٤) انظر المحلى (١٥٣/٥ــ١٥٤) و المفهم (٦١٩/٢) و المغني ــ بهامشه الشرح ــ (٣٦٦/٢) واختيارت شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٨٨ و شرح مسلم للنووي (٤٠/٧) و تهذيب السنن (٣١٢/٤ــ٣١٤) و زاد المعاد (٥٢١/١) وحاشية الدسوقي (٤٢٤/١) وأسنى المطالب (٣١٢/١) ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١٢/١٧) .

(٥) رواه أحمد (٩٦) والترمذي (٣٠٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وإسناده حسن . رواه محمد بن إسحاق عن الزهري وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد . والحديث صححه ابن حبان (٣١٧٦) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٥) . والحديث في صحيح البخاري من رواية عقيل بن خالد عن الزهري (١٣٦٦) وفيه فصلى رسول الله ﷺ ثم انصرف .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣) بإسناد صحيح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالأمر في ذلك واسع فمن شاء جلس ومن شاء وقف . (١)

٤ــ القيام بعد الدفن للدعاء : عن عثمان بن عفان ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**) (٢) . (٣)

والمراد بالتثبيت إجابة الملكين بعد الدفن فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: العبد إذا وضع في قبره وتولي أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين(٤) " (٥) و عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك، فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ " (٦) وفي رواية (٧) " في قول الله تعالى ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٣٧) والتمهيد (٢٣/٢٦٨ــ٢٧٠) و بداية المجتهد (١/٢٣٤) والانصاف (٢/٥٤٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/٣٧٠) بإسناد حسن .
والحديث صححه الحاكم وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٩٣) وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/١٠٢٨) والشوكاني في تحفة الذاكرين ص٢٩٤ ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٩) وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٦ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٣٠) و المدونة الكبرى (١/١٧٦) و العزيز شرح الوجيز (٢/٤٥٣) والتذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة (١/١٧٢ــ١٧٤) .

(٤) الثقلان : الأنس والجن .

(٥) رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) .

(٦) رواه البخاري (١٣٦٩) ومسلم (٢٨٧١) .

(٧) الترمذي (٣١٢٠) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ قال في القبر إذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك " .

وبه يتبين أن انشغال بعض الناس في هذا الوقت في تحديد مكان القبر أو تعليمه للتعرف عليه مستقبلاً وترك الدعاء خلاف هديه ﷺ فالميت في هذا الوقت أحوج ما يكون للاستغفار والدعاء له بالتثبت .

أما تلقين الميت الشهادتين بعد الدفن فلا يشرع لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك، وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر والهيثمي والصنعاني وابن باز والألباني[1].

(١) انظر : الخلاصة (١٠٢٩/٢) ومجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤) وتهذيب السنن (٢٥٠/٧) والفتوحات الربانية (١٩٦/٤) ومجمع الزوائد (٤٥/٣) وسبل السلام (٢١٨/٢) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٠٦/١٣) والضعيفة (٦٤/٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعزية

هـــي التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب وهي مشروعة قبل الدفن وبعده ، فعن أسامة بن زيد قال: (كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي ﷺ : **ارجع فأخبرها أنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب**" . فأعادت الرسول أنَّها قد أقسمت ليأتينها فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعـــاذ ابن جبل فدفع الصبي إليه ونفسه تَقَعْقَع كأنَّها في شَنٍّ [(١)] ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول ما هذا ؟ قال : " هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنَّما يرحم الله من عباده الرحماء ") [(٢)] .

وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ومنهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك وامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي ﷺ فقال: مالي لاأرى فلاناً قالوا : يارسول الله بنيه الذي رأيت هلك فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنَّه هلك فعزَّاه عليه . ثم قال : " يا فلان أيما كان أحب إلـــيك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك " فقال : يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي أحب إلي قال : " فذاك لك " [(٣)].

---

(١) تقعقع : تتحرك وتضطرب . ، الشَنٍّ : القربة .

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٧) ومسلم (٩٢٣) .

(٣) رواه النسائي (٢٠٨٨) بإسناد حسن .
والحديـــث صححه ابن حبان (٢٩٤٧) والحاكم (٣٨٤/١) وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٣٧٣١) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٩٧٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام بل تشرع بعد ذلك وهو ظاهر النص ولأنَّ الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل بعد ثلاثة الأيام ولعدم الدليل الصريح بتحديدها بثلاثة أيام [١].

التعزية في المقبرة :

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز : يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام ولا تهان القبور ماحكم ذلك ؟ فأجاب : لا أعلم في هذا بأساً لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم .[٢] وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : الأصل أنَّ هذا لابأس به لأنَّهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى ولا أعلم في هذا بأساً . [٣]

الوعظ في المقبرة :

عن علي ﷺ قال كنَّا في جنازة في بقيع الغَرْقَد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخْصَرة فنَكَّس فجعل يَنْكُت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس مَنْفُوسَة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون

---

(١) انظر : المجموع (٣٠٦/٥) والفروع (٢٩٢/٢) والإنصاف (٥٦٤/٢) ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٤٧/١٧) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٧٣/١٣) .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٥٢/١٧) .

وانظر : الشرح الكبير مع المغني (٤٢٨/٢) مواهب الجليل (٣٩/٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ [الليل : ٥ ــ ١٠] " [١]

وفي حديث البراء ﷺ : « فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأنَّ على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ثم قال إنَّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأنَّ وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر... » [٢] وذكر الحديث بطوله.

فيشرع أحياناً في المقبرة الوعظ والتذكير بالموت وأحوال الآخرة ففي هذا الموطن وما فيه من رؤية الميت ومشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه. وما صاروا إليه مظنة الانتفاع بالموعظة . و بوب البخاري على حديث علي ﷺ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله وبوب عليه النووي في رياض الصالحين باب الموعظة عند القبر [٣]

الاجتماع للتعزية :

عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال كنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعَة الطعام [٤] من النياحة " [٥] .

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩.

(٣) انظر : إرشاد الساري (٤٥٧/٣ ــ ٤٥٨) وعمدة القاري (١٠٧/٧) ودليل الفالحين (٤٢٩/٣) والخلاصة (١٠٣٠/٢) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٠٩/١٣) ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣٢/١٧) وأحكام الجنائز ص : ١٥٦ .

(٤) أي صنعة أهل الميت الطعام لمن يحضر لديهم .

(٥) رواه ابن ماجه (١٦١٢) . ورواته ثقات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال السندي قوله: " كنَّا نرى " هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ أو تقرير من النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمة الرفع وعلى التقديرين فهو حجة [١]

وقال النووي : الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف [٢] وسائر الأصحاب على كراهته ... قالوا يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ... فإنَّ ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ... واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنَّه محدث [٣]

وقال ابن القيم : لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويُقرَأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة [٤]

= إلا أنَّ في إسناده هشيماً وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه وتابعه نصر بن باب عند أحمد (٦٨٦٦) .

ونصر بن باب قال البخاري يرمونه بالكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان كان ممن يتفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروى عن الاثبات ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد نزل بغداد فسمعوا منه ورووا عنه ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وفي مسند أحمد (١٣٩٢١) قال عبد الله قلت لأبي سمعت أبا خيثمة ــ يعني زهير بن حرب ــ يقول نصر بن باب كذاب فقال إنِّي أستغفر الله كذاب إنَّما عابوا عليه أنَّه حدث عن إبراهيم الصائغ وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه .

وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٠/٥) والقرطبي في التذكرة (١٧٥/١) والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٥٥١) والشوكاني في الدراري المضية (٣٣١/١) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٧٨/٤) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٩٠٥) . وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤١/١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن مفلح في المبدع (٢٨٣/٢) إسناده ثقات وصححه علي القاري في مرقاة المفاتيح (٩٦/٤) والألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٠٨) .

(١) شرح سنن ابن ماجه (٤٩٠/١) .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي صاحب كتاب المهذب وشرحه النووي في كتاب سماه المجموع .

(٣) المجموع (٣٠٦/٥) .

(٤) زاد المعاد (٥٢٧/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صناعة الطعام لمن أصيب بميت :

عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي ﷺ : **(اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنَّه قد جاءهم ما يشغلهم)** .[1]

أمَّا صناعة أهل الميت طعاماً ودعوة الناس إليه فلا تشرع فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعَة الطعام من النياحة » [2]

=وانظر : الممتع في شرح المقنع (٧٣/٢) والإنصاف (٥٦٥/٢) وأسنى المطالب (٣٣٤/١) وحاشية ابن عابدين (١٤٩/٢) وأحكام الجنائز ص : ١٦٧ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٤٢/١٧) .

(١) رواه أحمد (١٧٥٤) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) ــ وقال : حسن صحيح ــ وابن ماجه (١٦١٠) . بإسناده حسن ــ إن شاء الله ــ

في إسناده خالد بن سارة ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ صدوق وتصحيح من يأتي لحديثه تقوية له وبقية رجاله ثقات . والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (١٥٥٢) وصححه الضياء في المختارة (١٢/ ١٦٦) وحسن إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٢/١) . وصحح إسناده الحاكم (٣٧٢/١)

وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٤٣٧/١) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧٥١) وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع الفتاوى (٣٨٦/١٣) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٠٦) .

ورواه عبدالرزاق (٦٦٦٦) عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أمه أسماء بنت عميس رضي الله عنها مرفوعاً . وإسناده ضعيف لإجل المبهم وروي من وجه آخر رواه الإمام أحمد (٢٦٥٤٦) وابن ماجه (١٦١١) بإسناديهما عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها مرفوعاً . وأم عون ويقال أم جعفر قال الحافظ : أم عون مقبولة وأم عيسى لايعرف حالها .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥٥٠) : هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون . وبهما أعله السندي في شرح سنن ابن ماجه (٤٩٠/١) . والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٠٧) .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤١١/٣) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال : هذا الحديث غريب جداً بهذا الإسناد وإنَّما يروى هذا عن ابن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسراع في إبراء ذمة الميت

ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج ونذر وزكاة وغير ذلك

ورد أمانة وغصب وعارية من ماله إن كان لـــه مال لقوله ﷺ : (**نفس المؤمـــن معلقـــة بدينه** [١] **حتى يُقضَى عنه**) [٢] لكن من مات قبل الوفاء بغير تقصـــير منه كمن أعسر مثلاً وكانت نيته وفاء دينه و لم يوف فالله يتكفل عنه لصـــاحب الدين [٣] لعموم قوله ﷺ : (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله** " [٤] والله أعلم.

---

(١) معلقة : محبوسة عن نيل جزائها .

(٢) الحديـــث يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عليه فرواه ١ : الثوري عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عـــن أبي هريرة رضي الله عنه . عند أحمد (٩٣٨٧) (٩٨٠٠) والدارمي (٢٥٩١) . ٢ : إبراهيم بن سعد عن أبيه بـــه عند أبي داود الطيالسي (٢٣٩٠) والترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) . ٣ : أيوب السختياني عـــند الطـــبراني في الصغير (١١٤٤) . وإسناده حسن ـــ إن شاء الله ـــ عمر بن أبي سلمة قال الحافظ : صـــدوق يخطئ .وقد رجح هذه الرواية ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) (٢١٢/١) والترمذي في سننه والدارقطـــني في علله (٣٠٥/٩) .٤ : زكريا بن أبي زائد عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . لم يذكـــر فيه عمر . عند أحمد (١٠٢٢١) والترمذي (١٠٧٨) . ورواته ثقات . ٥: صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم به. عند الحاكم (٢٧/٢) .

والحديـــث صـــححه ابن حبان (٣٠٦١) والحاكم وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٣) والألباني في صحيح ابن ماجـــه (١٩٥٧) وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة (٢١٤٧) وقال النووي في الخلاصة (٣٣٠١) إسناده صحيح أو حسن .

(٣) انظـــر : المفهم (٧١٣/٣) وتفسير القرطبي (١٧٥/٤) وفتح الباري (٥٤/٥) وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٨/٣ ـــ ٤٩) ونيل الأوطار (٢٣/٤) وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٤/٨) .

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زيارة القبور

مشروعة كل وقت ليلاً أو نهاراً ، و لم يرد تخصيصها بأوقات معينة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي... فخرج ... حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ... » [١] .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ : المشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار أمَّا التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له . [٢]وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ : لا تتقيد الزيارة بيوم معين بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع ... وأما تخصيص الزيارة يوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له ليس في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك [٣] .

الحكمة من زيارة القبور :

١ ـ الدعاء للأموات :

يسن لمن دخل المقبرة أو إذا مرَّ بها و شاهد القبور أن يسلم ويدعو فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : (**السلام عليكم دار قوم**

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٣٦/١٣) . وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١١٢/٩) .

(٣) اللقاء الشهري (٣٧/٢ - ٣٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون) [١] .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال : (**قولي السلام على أهل ا لديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون**) [٢] .

وإذا أراد زيارة قبر بعينه قرب منه كزيارته في حياته ووقف عند رأسه أو حيث شاء وإن شاء قعد وسلم عليه وإذا أراد الدعاء استقبل القبلة ودعاء وإن شاء دعاء حيث كان وجهه فالنبي ﷺ في حديث عثمان بن عفان ﷺ قال لهم: (**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنَّه الآن يسأل**) [٣] و لم يأمرهم باستقبال القبلة والظاهر أنَّهم كانوا مجتمعين والله أعلم . [٤]

٢ ــ الاعتبار :

عن أبي هريرة ﷺ قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : **استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يُؤذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فَأُذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت** " [٥] .

حاله ﷺ وأصحابه عند القبور :

في حديث البراء بن عازب ﷺ : « فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير ... » [٦] . قوله : « وكأن على رؤوسنا الطير »

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩) .
(٢) رواه مسلم (٩٧٤) .
(٣) تقدم تخريجه ص٦٠.
(٤) انظر : شرح المشكاة للطيبي (٤١٦/٣) والمجموع (٣١١/٥) والفروع (٢٩٩/٢) والإنصاف (٥٦٢/٢) ومواهب الجليل (٥١/٣) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٣٨/١٣) ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٣٣/١٧) .
(٥) رواه مسلم (٩٧٦) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصفهم بالسكون والوقار لأنَّ الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن .

« وقد كان عثمان بن عفان ﷺ إذا وقف على القبر يبكي حتى يبلَّ لحيته»[(١)].

النهي عن امتهان القبور :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لأنْ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**) [(٢)] .

وعن بشير بن الخَصَاصية ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: (**يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ** [(٣)] **ألقهما**) [(٤)]

فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فإنَّ القبر قد صار داره .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز : لا يجوز أن يُمشَى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة مثل وجود الشوك في المقبرة أو الرمضاء الشديدة أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه كما أنكر النبي ﷺ على صاحب السبتيتين ويُعَلَّم الحكم [و]

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على المسند (٤٥٦) والترمذي (٢٣٠٨) ــ وقال حديث حسن غريب ــ وابن ماجه (٤٢٦٧) . بإسناد حسن .
وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (١٩٣/٤) وحسن إسناده الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٢٩٤) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٤٢١) .

(٢) رواه مسلم (٩٧١) .

(٣) السِّبْتِيَّتَيْنِ : نعلان من جلد لا شعر عليهما .

(٤) رواه أحمد (٢٠٢٦٠) وأبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) . بإسناد صحيح .
والحديث صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٠/١) وابن حبان (٣١٧٠) وقال : قال عبد الرحمن بن مهدى كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال حديث جيد ورجل ثقة ثم خلع نعليه فمشى بين القبور . وصحح إسناده الحاكم (٣٧٣/١) وحسن إسناده النووي في المجموع (٣١٢/٥) . وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع الفتاوى (٣٥٥/١٣) الحديث لابأس به . وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٧٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يخلعهما إذا كان يمر بين القبور أمَّا إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعهما مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع [١] وكذلك إذا كان هناك طريق في المقبرة معد للمشي فلا يخلع إنَّما يخلع إذا كان يمشي بين القبور .

القرب في المقبرة : لا يشرع التقرب إلى الله في المقبرة بالطاعات إلا ما دل الدليل الخاص على مشروعيته كالدعاء والسلام والصلاة على الميت و القبر . فالأصل في العبادات التوقيف [٢]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها [٣] . وقال : استحباب القراءة عند القبر لو كان مشروعاً لبينه رسول الله ﷺ لأمته . [٤] و في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى [٥] : (ومن المنكر) أيضاً (وضع طعام) على القبر (أو) وضع (شراب على القبر ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم والشراب يسقونه لهم وقت دفنها (بدعة مكروهة) لم يفعلها السلف هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا فحرام . (وفي معنى ذلك) أي : وضع الطعام أو الشراب على القبر (الصدقة عند القبر) فإنَّها محدثة الأولى تركها لأنَّه قد يشوبها رياء .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٥) .
وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص : ١٤٤ والمحلى (٥/١٣٦) والتمهيد (٢١/٧٩) وشرح مسلم للنووي (٧/٥٣) وكشاف القناع (٢/١٤١) والسيل الجرار (١/٣٧٠) وأحكام الجنائز ص :١٩٩ ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/٢٠٢) وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٣) .

(٢) انظر : الممتع (٢/٦٦) والفروع (٢/٢٩٨) وزاد المعاد (١/٥٢٧) والإنصاف (٢/٥٧٠) والمبدع (٢/ ٢٨١ ، ٢٨٣) وكشاف القناع (٢/١٤٩) ومواهب الجليل (٣/٣٧) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/٢٠٧) والشرح الممتع (٥/٤٦٣) وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٦) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٣٤) بتصرف يسير .

(٥) (٢/٤٣٠)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإحداد المشروع وغير المشروع

عن زينب ابنة أبي سلمة قالت : « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفي أبوها أبو سفيان ابن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً**) [1].

وفي الحديث بيان الإحداد المشروع وهو إحداد المرأة على زوجها ، أو على قريبها ثلاثة أيام فما دونها وما عدا ذلك فليس بمشروع .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ : « جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاث أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام ، ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية وفيه تشبه بأعداء الإسلام وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم ﷺ ... ثم توفي النبي ﷺ ... ولم يحد

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه الصحابة ﷺ ، ثم مات أبو بكر الصديق ﷺ ... فلم يحدوا عليه ... [١].

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤١١/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

مقدمة الطبعة الثانية ٣
حسن الظن بالله ٥
حال المحتضر ٧
تلقين المحتضر لا إله إلا الله ١٠
قراءة يس عند المحتضر : ١١
حفر المسلم قبره قبل الموت ١٢
سنن ما بعد خروج روح الميت ١٣
الصبر والاسترجاع عند المصيبة ١٥
النهي عن النياحة ١٧
حكم غسل الميت ١٨
صفة الغُسْل ٢١
التكفين ٢٥
صفة التكفين : ٢٥
الوارد في أقل الكفن وأكثره : ٢٧
الغسل من تغسيل الميت ٢٨
النظر إلى الميت وتقبيله ٣٠
صلاة الجنازة ٣١
فضل شهود الجنازة والصلاة عليها واتباعها : ٣١
حكم صلاة الجنازة : ٣٢
الإعلام بالوفاة : ٣٣
صفة صلاة الجنازة: ٣٤
عدد التكبيرات : ٣٥
رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة : ٣٥
الاستفتاح : ٣٧
القراءة بعد التكبيرة الأولى : ٣٨
الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية : ٣٨
الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة : ٣٩
ومن الأدعية الواردة في صلاة الجنازة : ٣٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدعاء إذا كان المتوفى صغيراً : ٤١
الدعاء بعد الرابعة قبل السلام : ٤١
السلام :..... ٤٢
مشروعية تكثير المصلين : ٤٢
المسبوق : ٤٣
صلاة الجنازة : بعد صلاة الفجر والعصر :..... ٤٣
صلاة الغائب : ٤٥
الصلاة على أهل الكبائر :..... ٤٦
الصلاة على القبر وعلى الميت في المقبرة : ٤٧
حمل الجنازة على الأعناق والإسراع بها :..... ٤٩
صفة حمل الجنازة : ٤٩
تغطية نعش المرأة : ٥٢
التزاحم على النعش :..... ٥٣
حكم الدفن : ٥٣
صفة إدخال الميت القبر : ٥٣
حثوا التراب على القبر : ٥٦
القيام للجنازة..... ٥٩
التعزية ٦٣
التعزية في المقبرة :..... ٦٤
الوعظ في المقبرة :..... ٦٤
الاجتماع للتعزية :..... ٦٥
صناعة الطعام لمن أصيب بميت :..... ٦٧
الإسراع في إبراء ذمة الميت ٦٨
زيارة القبور..... ٦٩
الحكمة من زيارة القبور :..... ٦٩
حاله ﷺ وأصحابه عند القبور : ٧٠
النهي عن امتهان القبور :..... ٧١
الإحداد المشروع وغير المشروع..... ٧٣
فهرس المحتويات ٧٥